هداية المتعبد السالك

شرح

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

على

متن الأخضري

في الفقه على مذهب السادة المالكية

للشيخ عبد الرحمن الأخضري

الناشر
مكتبة النهضة الإسلامية
أم درمان - شرق الجامع الكبير
ت : ٥٦٤٥٤٦ موبايل : ٠٩١٨٠٣٣٠٧٣

هداية المتعبد السالك

شرح

الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري

على

متن الأخضري

في الفقه على مذهب السادة المالكية

للشيخ عبد الرحمن الأخضري

المصطفى للطباعة والنشر

٦ ش قصر الشوق — الحسين

القاهرة ت: ٥٩٢٧٢٦٤

الحمد لله الذي وضح الدين . بطلعة سيد الانبياء والمرسلين ، وجعل امته خير امة وملته خير ملة ، فهو سيد الابرار ، وهم السادة الاخيار . المؤلف .

(الحمد لله) وانما بدا بالحمد لله اداء لما وجب ووفاء بما طلب وعملا بقوله ﷺ « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم » اي كالرجل الاجذم : اي الاقطع كما في المصباح ، وهو من قطعت انامل يديه او من قام به الجذام كما في القاموس وكلها تدل على حصول العيب المنفر وعدم (٢) الكمال على ان الحمد واجب ولو

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ (أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ) تَصْحِيحُ إِيمَانِهِ ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا يُصْلِحُ بِهِ فَرْضَ عَيْنِهِ كَأَحْكَامِ

مرة في العمر كالصلاة على النبي ﷺ وكلمتي الشهادة (رب العالمين) اي مربيهم على موائد كرمه وبر احسانه (والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين) وانما اتى بالصلاة وفاء بما طلب لجانب من لولاه لم توجد الدنيا من العدم، فهو مصباح الفضل ونبراس الهدى المخصوص بعز الدنيا وشرف الآخرة (اول ما يجب على المكلف تصحيح ايمانه) فاول الواجبات النظر الموصل الى معرفة الصانع والعلم بوجوده فهو اس الايمان والاصل لكل ما يطلب من المكلف من معرفة ما يجب وما يجوز وما يستحيل ، وبهذا تم ايمانه وانتظ في سلك عباده المشار اليهم بقوله تعالى – يا عباد فاتقون – . وانما كان هذا تـ الايمان لان معرفة ما يجب لله عز وجل وما يجوز وما يستحيل تستلزم معر مثل ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثم ما يصلح به فرض عليه كاحكا

الصلاة والطهارة والصيام) ثم بعد هذه النشأة : اي نشأة معرفة الصانع ومعرفة وجوب وجوده يلزم ما فرض الله عليه مما لا تطهر نفسه ولا تكمل سريرته الا به قال تعالى ـ وما جعل عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ـ فما فرض الله عليه الصلاة . فهي واجبة على كل مكلف بعينه ولا ينوب عن فعلها فعل غيره عنه ولها احكام تخصها لا تتحقق وجودا ولا كمالا الا بها فيجب عليه معرفة ذلك (ويجب عليه ان يحافظ على حدود الله ويقف عند امره ونهيه) وهي ما اقامه الله من شرائعه وطلب المحافظة على فعله من الواجبات (٣) والمندوبات وحث على تركه من المحرمات والمكروهات فمن امتثل الاوامر واجتنب المنهيات فقد حافظ على حدود الله واقام شرعه القويم وهدي الى الصراط المستقيم ويتوب الى الله تعالى (قبل ان يسخط عليه) ليست التوبة أمرا وراء امتثال المأمورات وأنما عناها المؤلف بالذكر بما لها من مزيد العناية فان الانسان قل ان يسلم من الهفوات ومن الوقوع في المحذورات مع وصفه باقامة الشريعة المطهرة ۞ ومن ذا الذي ما ساء قط ۞ فينبغي للانسان الكامل المبادرة عند طرو ما اقترف من الاساءة ان يخلع ثوب القذر ويتمثل بين يدي ذي العزة ويتحلى بلباس الاجلال والمهابة والتذكر فيبصر قبح الاساءة فيسرع بالانابة والرجوع الى الرقيب ـ ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذاهم مبصرون ـ (وشروط التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى الذنب فيما بقي من عمره وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا بها ولا يحل له ان يؤخر التوبة

> الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ .
> (وَيَجِبُ) عليهِ أن يحافظَ عَلَى حُدُودِ اللهِ ، وَيَقِفَ عِندَ أمرِهِ وَنَهيِهِ ، وَيَتُوبَ إلَى اللهِ سُبْحَانَهُ قَبلَ أَنْ يَسخطَ عليه .
> (وَشُرُوطُ التَّوبَةِ) النَّدَمُ على مَا فَاتَ ، وَالنِّيَّةُ أنْ لَا يَعُودَ إلَى ذَنبٍ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِن عُمرِهِ وَأنْ يَترُكَ المَعصِيَةَ فِي سَاعَتِهَا إنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُؤَخِّرَ التَّوبَةَ

ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامة الشقاء والخذلان وطمس البصيرة) لما ذكر ان التوبة والانابة والرجوع الى الله مما اقترف من السيئات فمن الواجب على المكلف فعله ولا يتحقق ذلك ولا يحصل في خارج العيان الا بمعدات تتقوم بها هوية التوبة يجعلها بعضهم اركانا ويجعلها بعضهم شرطا كمصنفنا اخذيين ذلك على جهة الشرطية .
فقال : وشروط الخ ، فمن شروط التوبة ان تالم نفس الفاعل وتحزن من جرم وقبح ما فعل ومنها نية عدم العود الى الذنب مرة ثانية والندم على ما فات : ومنها ان ينخلع عن جريمته في الحال ولا يؤخر التوبة ويسوف بها الى زمان آت لان ذلك من علامات الشقاء وطمس (٤) البصيرة ومقت الجبار نعوذ بالله من غضبه ومقته وطرده وشر انفسنا

ولَا يَقُولُ حَتَّى يَهْدِينِي اللهُ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالخذلَانِ وَطَمْسِ البَصِيرَةِ.
(وَيَجِبُ)عَلَيْهِ حِفظُ لِسَانِهِ مِنَ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ ، وَالكَلَامِ القَبِيحِ ، وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ ، وانتِهَارِ المسْلِمِ ، وإهَانَتِهِ، سَبِّهِ وتَخوِيفِهِ فِي غَيْرِ حَقٍ شَرْعِيٍّ

(ويجب عليه حفظ لسانه عن الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وايمان الطلاق وانتهار المسلم واهانته وسبه وتخويفه في غير حق شرعي) اي من الواجب على المكلف صون لسانه وحفظه عن الباطل : اي من الاقوال حيث ان مصدر ذلك اللسان والباطل هو خلاف الحق ويتعلق الباطل من الاقوال ويجب بالسب والقذف بان يشتم انسانا او يقع في عرضه كان يقول له يا زاني او انه من الزناة وفيه من الوعيد مالا يخفى فقد قال ﷺ (ان ازنى الزنا استحلال عرض المسلم) اي اعتقاد حليته . هـذا مدلول الحديث الا انه غير مـراد لان المـراد التكلم في عرضه لكن لما تكلم في عرضه كان كانه مستحل له فلذا اطلق الاستحلال عليه هذا صريح القذف واما التعرض به كأن يقول له انا لست بزان وغرضه ان المخاطب زان او انا لست ابن زنا وغرضه ان المخاطب ابن زنا ومنه: اي من الباطل انتهار المسلم واهانته بان يغلظ عليه في القول فالانتهار الاخذ باطراف الكلام على جهة الشدة ومنه السباب

وهو كثرة السب بان يسبه المرة بعد المرة ففي الحديث (سباب المؤمن فسوق) فيؤخذ منه اتصاف فاعله بالفسق ولا خبر بعد خبر رسول الله . ومنه ان لا يحلف بطلاق اذ المشروع : اي الذي اذن فيه الشرع الحلف بالله والصمت عن الحلف بغيره ومن افراد ذلك الحلف بالطلاق والحلف بالنبي وبالكعبة ، وغير ذلك مما عظم شرعا فلا يجوز الحلف بشي من ذلك ومصداق ذلك قوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) (ويجب عليه حفظ بصره عن النظر الى الحرام ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة تؤذيه الا ان يكون فاسقا ، فيجب هجرانه اي من الواجب على المكلف غض البصر اى كسر العين عن النظر الى جميع المحرمات كالنظر للاجنبية والامرد على جهة اللذة (٥) وليس في النظرة الاولى بغير تعمد

(وَيَجِبُ) عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقاً فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ . «وَيَجِبُ» عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ مَا اسْتَطَاعَ .

حرج : اي اثم قال ابن القطان : الاجماع على ان العين لا يتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح آفة على القلب واسرع الامور في خراب الدنيا والدين اه واعلم انه لا يختص وجوب غض البصر عن المحرمات بما ذكر ، بل يجب غضه عن النظر للغير على وجه لاحتقار مالم يكن فاسقا ، واما ان كان فاسقا فيجب عليه ان يهجره ان لم يقدر على موعظته لشدة تجبره او كان يقدر عليها لكنه لا يقبلها لعدم عقله ونحوه واما لو كان يتمكن من زجره وابعاده عن فعل الكبائر بعقوبته بيده ان كان حاكما او برفعه للحاكم او بمجرد وعظه له وجب عليه زجره وابعاده عن فعل الكبائر ولا يجوز له تركه وهجره (ويجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع) فيحفظ العينين عن النظر الى المحرمات كالنظر الى الاجنبية او الامرد على وجه الالتذاذ ويحفظ الفرج عن الزنا واللواط ويحفظ اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة ويحفظ الأذن عن سماع الغيبة والنميمة فالغيبة والنميمة يتعلق بهما الامر من جهتين جهة السماع وجهة

التكلم بها ومثل ذلك الكذب والقذف وحفظ اليدين عن تناول الحرام والرجلين عن المشي الى اماكن الخنا والفساد (وان يحب لله ويبغض له) وعد الله سبحانه وتعالى المتحابين لله بما لا تقدر العقول عن الاحاطة بكنهه . ففي الحديث (يقول الله تعالى يوم القيامة اين المتحابون لاجلي؟ اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي) ولا يعلم كنه هذا المنصب الرفيع الا من قذف الله في قلوبهم نور المعرفة وهم ورثة الشارع صلوات الله عليه واليه الاشارة بقوله تعالى - في مقعد صدق عند مليك مقتدر - وقوله في بيانه انه ظل عرشه او انه كناية عن الكرامة او غير ذلك فهذه نتائج افكار لا تفي بالمرام قوله ويرضى له ويغضب له) اي يفعل ما رضي به الله وان اسخط الناس واغضبهم ويغضب مما يغضب منه الله وان احبه الناس وارضاهم فهو دائر مع رضا الله (٦) دوران المعلول مع العلة فحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتفت فكذلك للذي يغضب لله ويرضى له حيث وجد ما فيه رضا الله رضي وان غضب الناس وحيث وجد ما فيه غضب الله غضب وان ارضى الناس وهذا من علو الهمة التي هي

> وَأَنْ يُحِبَّ لِلّهِ ، وَيَبْغَضَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ وَيَغْضَبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَيَحْرُمَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغِيبَةُ وَالنَّمِيمَةُ .

كمال الايمان وزمام المعرفة (ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر) والكبر المعروف كل ما عرف من الشرع ، والمنكر كل ما انكره الشرع كالسوائب والبحائر والوصائل والازلام فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله وخدمة الشريعة الغراء . واين هو في هذا الزمان لان الغرض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر من نصب لاقامة حدود الله وخدمة الشريعة الغراء واين هو في هذا الزمان لان الغرض الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر على جهة الالزام وهو من نصبه جماعة المسلمين لامر دينهم ودنياهم (ويحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة) الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وهو من كبائر الذنوب لقوله تعالى - الا لعنة الله على الكاذبين - ومن علامات النفاق لقوله ﷺ (علامات المنافق ثلاث اذا حدث كذب) الحديث وهو من آفات اللسان الذي يورد صاحبه الموارد ففي الاثر ان عمر ابن الخطاب دخل على ابي بكر الصديق فرآه

جذب لسانه . فقال لما هذا ؟ فقال انه اوردني موارده . يعني موارد السوء . فاذا كان هذا
خبر الصديق الذي فضله فوق الثريا . وقد حرسه الله من السوء واخبر عنه الصادق بمزيد
كمال الذي لا يوجد في غيره ممن طلعت عليه الشمس بعد الانبياء فما بالك بغيره .
قوله والغيبة وهي ان يقول في غيره ما يكرهاي من شانه ذلك فخرج ما اذا كان الانسان
يكره ان يذكر بطاعة لان هذا مدح والمدح ليس شانه ذلك كما جزم به النووي في اذكاره
عليه فاذا مدحه بما يكرهه . وليس فيه فحزم من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة قاله
الا جهوري . وفي السنة . قال رسول الله ﷺ (اندرون ما الغيبة؟ قالوا الله ورسوله اعلم
قال ذكرك اخاك بما يكره) والمستمع لها كقائلها . فيجب على كل من سمعها ان ينهي الفاعل
ان لم يخف منه والا وجبت عليه مفارقته مع الانكار بقلبه ثم ان الغيبة لها جهتان احدهما من
حيث الاقدام عليها والاخرى من (٧) . حيث اذية المغتاب . فالاولى تنفع

> وَالْكِبْرُ ، وَالْعُجْبُ ، وَالرِّيَاءُ ، وَالسُّمْعَةُ ، وَالْحَسَدُ ،

فيها التوبة بمجردها والثانية لا بد
فيها مع التوبة من طلب عفو المغتاب
عن صاحبها ولو بالبراءة المجهول
متعلقها عند المالكية ؟ وقوله
والنميمة ، وهي نقل الكلام عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد . كأن يقول فلان
يقول فيك كذا وكذا فحقيقتها افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (والكبر والعجب)
اعلم ان بداية الهداية الى الصراط المستقيم والنهج القويم التواضع الى خلق القوى والقدر
ونهايتها الاخلاص . فمن كان في عمله مثقال ذرة من كبر او عجب فقد حبط عمله
وعد من الاخسرين اعمالا . وفي الحديث (انا اغنى الشركاء عن الشرك) وقال الله تعالى
ـ الا لله الدين الخالص ـ ولا يخفاك ما في نظم الآية الكريمة من اداة التنبيه وتقديم
الخبر الذي ليس له نكتة الا الحصر على ان مقام العبودية يابى كل ذلك . وفي الحديث
(انتم بنو آدم وآدم من تراب) . فاذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا
بالاقدام فكيف يتكبر ويفتخر (والرياء والسمعة) ما قيل في الكبر والعجب يقال
فيهما . فالمال واحد (والحسد) وهو تمني زوال نعمة الغير وهو من كبائر
الذنوب لما اشتمل عليه من اذية المحسود : بل لو امعنت النظر لرايت ان فيه اعتراضا

على الله في افعاله وكانه يقول : لم اعطيت هذا وحرمت هذا ولم يدر ان الله حكيم لا يفعل الا بمقتضى الحكمة ، ومتصرف فلا يقع في ملكه الا ما اراده وسبق به علمه ومن كان بهذه الاوصاف لا اعتراض عليه في افعاله (والبغض) هو ان يبغض الناس لما يرى لهم من الفضل وليس هو في درجتهم وهو داء بالقلب يعبر عنه بالغل كلما اتقدت ناره ازداد (ورؤية الفضل على الغير) في علم او عمل او رفعة او مكانة او غير ذلك مما يورث النفس عتوا ، وهو الذي اوقع ابليس اللعين في الحسرة حيث قال : حين امره الله بالسجود لآدم ، قال انا خير منه ، ويجب على كل عاقل ان يتباعد عن هذا الوصف الذميم الذي ضره اقرب من نفعه لبئس هو (والهمز واللمز) الهمز تعيب الانسان بحضوره . واللمز تعييبه بغيابه . وفي الحديث (الهمازون واللمازون والمشاءون بالنميمة الباغون للبعراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب (٨) (اي في صورة الكلاب .

وَالْبُغْضُ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى الْغَيْرِ وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ ، وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَةُ ، وَالزِّنَى ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالتَّلَذُّذُ بِكَلَامِهَا ،

قال بعض الايمة : وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد الا ولد زنى (والعبث) اي اللهو واللعب كلعب الشطرنج ونحوه من كل باطل . قال عليه الصلاة والسلام «كل لهو يلهو المؤمن باطل الا ثلاثة : ملاعبة الرجل امراته وتاديب فرسه - اي تدريبها على الكر والفر ، ورميه بقوسه) (والسخرية هي ان يرى غيره حقيرا فيعبث به : اي يهزا به ويحتقره ويقرب من هذا ما يعبر عنه بالمزاح بكسر الميم علله الاقفهسي بقوله : لانه يؤدي الى رفع الهيبة ويؤدي الى الشر وقال بعض الحكماء لا تمازح الشريف فيحتقرك ولا الدني فيتجرأ عليك ويستعان على ترك هذه الاشياء بالخلوة ومجانبة الناس انتهى (والزنى) اي مما يحرم على المكلف الزنا لقول الله تعالى - فاولئك هم العادون - اي المتجاوزون ما لا يحل لهم . فكل من ارتكب الزنا فقد تعدى وتجاوز ما لا يحل لو ومثله اللواط والاستمناء باليد (والنظر الى الاجنبية والتلذذ بكلامها) كل ذلك مما يحرم على الشخص فيحرم عليه النظر إلى الاجنبية لغير الوجه واليدين ، والى الوجه واليدين ان صاحب هذا قصد الالتذاذ

ويحرم عليه ايضا التلذذ بكلام الاجنبية (وأكل اموال الناس بغير طيب نفس) وهو المعنى بقوله تعالى - ولا تأكلوا اموالكم بالباطل - وهو ما لا يباح شرعا (والاكل بالشفاعة) وهو وهو ما يأخذه الرجل من غير لا على وجه شفاعة سواء اشترطه الشافع على المشفوع له ام لا. ومن ذلك ما يأخذه كبير المسلمين على ان يخرجهم من موضع الخوف الى موضع الامن (او الدين) مثال ذلك من اظهر الصلاح فيواسونه بالاموال لاجل ان تحصل لهم بركة ذلك الشخص على زعم ان هذا (٩) وصف حقيقي له فيحرم عليه اخذ

وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدِّينِ وَتَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا، وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةُ فَاسِقٍ وَلَا مُجَالَسَتُهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ الْمَخْلُوقِينَ بِسَخَطِ الْخَالِقِ: قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فِيهِ

ما يعطونه لانه لم يصادف محله (وتاخير الصلاة عن اوقاتها) اي يحرم عليه ذلك من غير منازع بل هو مما اتفق عليه وليس هناك من يقول بجواز ذلك (ولا يحل له صحبة فاسق ولا مجالسته لغير ضرورة) اي يحرم عليه ذلك واذا كان الامر كذلك فيجب عليه ان يهجره، لان صحبته تورث القلب قسوة لسارقة الاخلاق. (ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق (اي لا يتبع اغراضهم طمعا لما في ايديهم في امر يوجب سخط الله وغضبه فالله ورسوله احق بالرضا (قال الله سبحانه وتعالى: والله ورسوله احق ان يرضوه ان كانوا مؤمنين، وقال عليه الصلاة والسلام «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» (ولا يحل له ان يفعل فعلا حتى يعلم حكم الله فيه اي ينبغي للانسان خصوصا العالم ان لا يقدم على فعل امر ولا يخطو خطوة الا ان يعلم حكم الله فيما يفعله او يخطو اليه. اي لا يكون محرما ولا مكروها ولا مباحا بل اما واجبا او مندوبا. لان الاثابة لا تكون الا في مقابلتها والمراد لا تكون خطواته

لغير ذلك اي مما يكون ادنى من ذلك فلا ينافي مرتبة الكمال الذين « يقصدون بخطواتهم ثوابا لا دنيويا ولا اخرويا (ويسأل العلماء) اي فيما لم يهتد الى حكم الله فيه (ويقتدي المتبعين لسنة محمد ﷺ) وهم من تذرعوا باليقين وغاصت اقدامهم في بحار الشريعة فاستخرجوا نفائس الاحكام ومكارم الاخلاق ووسعتهم السنة فلم يعدلوا عنها الى البدعة خوف الملامة وقليل ماهم (الذين يدلون على الله ويحذرون من اتباع الشيطان) ففي الحديث « لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم » (ولا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون الذين ضاعت اعمارهم (١٠) في غير طاعة الله تعالى (المفلس من يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وعليه من التبعات والحقوق ما يستاصل ماعمل: اي تستاصل جميع اعماله الخيرية، بل يطرح عليه من سيآت غيره وحسبك قوله عليه الصلاة والسلام « انما المفلس من امتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فاذا نفدت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم ، وطرح عليه ثم يطرح في النار . فهذا هو المفلس » (فياحسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيامة) ولات حين مناص ولا تخلص ولا كرة الى الدنيا حتى يتداركوا ما افسدت يد الغفلات (نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا لاتباع سنة نبينا وشفيعنا وسيدنا محمد ﷺ لا شك ان الله جدير وحقيق بالسؤال فلا يقصد الا جنابه ولا يطرق الا بابه . نسأله حسن العاقبة ونعوذ به من سوء المنقلب بجاه الامين سيد الانبياء والمرسلين :

وَيَسْئَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِي بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنِ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَهُ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى فَيَا حَسْرَتَهُمْ وَيَا طُولَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَسْئَلُ اللهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(فصل)

●(فصل في الطهارة)● الطهارة مصدر طهر بضم الهاء او فتحها وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا صفة حكمية توجب لموصوفها . اي الموصوف بها جواز استباحة الصلاة به او له (الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث) الطهارة في اصطلاح اهل الشرع صفة حكمية توجب لمن قامت به استباحة الممنوع منه بدونها فان كان الممنوع منه صلاة ونحوها فهي طهارة حدث : اي الطهارة منه والحدث هو المنع القائم بالاعضاء لموجب من بول ونحوه او جنابة او حيض او نفاس وان كان الممنوع منه بالنسبة لمن يريد الدخول في الصلاة ثوابا او مكانا فهي طهارة خبث

(فَصْلٌ فِي الطَّهَارَةِ) الطَّهَارَةُ قِسْمَانِ: طَهَارَةُ حَدَثٍ، وَطَهَارَةُ خَبَثٍ، وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهِّرِ وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالدَّسَمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونِ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ، وَلَا بَأْسَ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَأِ وَالسَّبْخَةِ وَالْخَزِّ وَنَحْوِهِ

فهي الطهارة منه (ولا يصح الجميع الا بالماء الطاهر المطهر ، وهو الذي لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بما يفارقه غالبا كالزيت والسمن والدسم كله والوذح والصابون والوسخ ونحوه ولا باس بالتراب والحمأة والسبخة والخز ونحوه) يعني انه يشترط في الماء الذي يستعمل في كل من الطهارتين . اي طهارة الحدث وطهارة الخبث ان يكون طاهرا مطهرا وهو الماء المطلق كماء البحر وماء الآبار وماء الثلج وماء البرد فمسلوب الطهورية لا يرفع حكم الحدث ولا حكم الخبث والذي يسلب الطهورية احد اشياء : اما تغير اللون او الطعم او الريح ، والمغيرة لواحد من هذه الاوصاف الثلاثة ، اي الطعم الخ اما ان يكون مما يفارق الماء غالبا كالسمن ونحوه وحينئذ يكون له دخل في سلب الطهورية ويسمى الماء مضافا واما ان يكون مما لا يفارق الماء غالبا كالسبخة ونحوها وحينئذ لا يسلب الطهورية فيستعمل في الوضوء ونحوه

●(فصل)● (اذا تعينت النجاسة غسل محلها فان التبست غسل الثوب كله)
يعني انه اذا اصاب الثوب مثلا نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو اما إن يكون متحققا موضع الاصابة ام لا . فان كان متحققا موضع الاصابة فالامر سهل فيقتصر في الغسل على موضع الاصابة ولا يطالب بغسل كل الثوب لانه لا يحكم بالنجاسة الا على موضع الاصابة . وان . لم يتحقق موضع الاصابة فانه يؤمر بغسل الثوب كله حتى يكون على يقين من طهارته لانه لو اقتصر على غسل بعض منه احتمل ان يكون ما اصابه النجس غير ذلك البعض ولا يزال في شك فالاقتصار على البعض لا يرفع الشك وانما يرفعه غسل كل الثوب (ومن شك في اصابة (١٢) النجاسة نضح وان اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه) استعمل كلامه على صورتين : احدهما تحقق الانسان نجاسة شيء وشك هل اصابه ذلك الشيء اى هل اصاب شيئا من متعلقاته كالثوب مثلا او لم يصبه والواجب عليه حينئذ اي حين اذا تحقق النجاسه وشك في الاصابة نضح ما شك في اصابة النجاسة له ثانيهما تحقق الاصابة وشك في نجاسة المصيب اي دار الشك بين نجاسته وعدم نجاسته والفرض انه تحقق الاصابة وفي هذه الصورة لا يطلب بشيء (ومن تذكر النجاسة وهو في الصلاة قطع الا ان يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسيا وتذكر بعد السلام اعاد في الوقت) ازالة النجاسة واجب مع الذكر والقدرة فلو دخل الصلاة ناسيا النجاسة ولم يتذكر الا بعد السلام اعاد في الوقت واما لو دخل الصلاة عالما بنجاسة ولم يتذكر الا بعد السلام اعاد في الوقت واما لو دخل الصلاة عالما بنجاسة ثوبه او بدنه او مكانه وكان قادرا عن ازالتها فانه يعيد ابدا. بقي ما اذا دخل في الصلاة ناسيا لنجاسة ما ذكر من الثوب ونحوه وتذكر في اثناء الصلاة فالمشهور انه يقطع الصلاة ويخرج لازالتها

(فَصْلٌ) إذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا فَإنِ الْتَبَسَتْ غُسِلَ الثَّوْبُ كُلُّهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِي إصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ وَإنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضْحَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ إلَّا أنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ

(فصل

مطلقا امكنه النزع ام لا كان في سعة من الوقت : اما ان ضاق الوقت بحيث لو خرج لازالة النجاسة ثم رجع الى صلاته لخرج الوقت وجب عليه التمادي وحرم عليه القطع لان المحافظة على الوقت اولى

(فصل : فرائض الوضوء سبعة) قدم الوضوء على الغسل لتكرره وتأسيا بالقرآن في قوله تعالى ـ يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ـ الخ والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة والحسن ، والفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة. والوضوء بفتح الواو اسم للماء المعد للطهر . وبالضم اسم للفعل (النية) هي قصد الشيء مقترنا بعمله فان كان ذلك الشيء وضوءا فينوي عند غسل الوجه استباحة الصلاة او رفع الحدث والفريضة ومحلها القلب وتكون عند اول مفعول كالوجه في الوضوء، وعند تكبيرة الاحرام في الصلاة (١٣) (وغسل الوجه) مشتق من

> (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ : النِّيَّةُ وَغَسْلُ الْوَجْهِ ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسْحُ الرَّأْسِ .

الوجاهة وهي الحسن لانه احسن الاعضاء، ولذا قيل فلان وجيه القوم اذا كان حسن وانما عده المصنف من الفرائض لان الله تعالى امر بغسله في قوله ـ اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ـ الآية وامر من الله ان لم يقترن بالمعارض للوجوب . وحده طولا منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن واما حده عرضا فمن الاذن الى الاذن وحينئذ فالاصلع وهو الذي انحسر شعر راسه لا يجب عليه غسل مواضع ما انحسر عليه الشعر لانه ليس من الوجه الاغم الذي نزل شعره عن منبت الشعر المعتاد يجب عليه غسل ما نزل عن محل الشعر المعتاد لانه من الوجه (وغسل اليدين الى المرفقين) غسل اليدين الى المرفقين ثالث الفرائض . والى في كلام المصنف كالآية الكريمة بمعنى مع وحينئذ يجب غسل اليدين مع المرفقين فلو ترك غسلهما لم يكن آتيا بجميع مايجب عليه ويكون وضوؤه باطلا عند من يقول بدخول الغاية وان الى كما قلنا بمعنى مع (ومسح الراس) هذا رابع الفرائض فيجب مسح جميع الراس فلو اقتصر على مسح بعضه لم يجز والمسح على الوجه الاكمل ان يبدا بمقدم راسه حتى ينتهي الى الجمجمة : اي الى آخرها

والجمجمة عظم الرأس المشتمل على الدماغ ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (وغسل الرجلين الى الكعبين) هذا خامس الفرائض فيجب غسل الرجلين الى الكعبين، وهما العظمان الناتئان : اي البارزان عند مفصل الساقين ويجب على المتوضيء أن يتبع عقبيه لئلا يترك لمعة فيبطل وضوؤه ، وفي الحديث ويل للاعقاب من النار (والدلك) هذا سادس الفرائض وهو الغسل مع صب الماء وفي كونه واجب لذاته او لإيصال الماء للبشرة خلاف والمشهور انه واجب لذاته (والفور) هذا سابع الفرائض ومعنى الفور ان لا يفرق بين اعضائه في الغسل بزمن طويل بمعنى انه يوالي بعضها ببعض بحيث لا يتراخى حتى تجف اعضاؤه • وحكى بعضهم ان المعتبر في الطول العرف فما يعده العرف طولا يعتبر طولا ، (١٤) وما لايعده طولا فلا يعتبر طولا

وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَالدَّلْكُ وَالْفَوْرُ . (وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ وَالْإِسْتِنْثَارُ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا

قائلا : ان الجفاف يختلف باختلاف الابدان والازمان فلا يحدد الطول به ، اي بجفاف الاعضاء (وسننه غسل اليدين الى الكوعين عند الشروع) اي من السنة غسل اليدين اولا ، وانما قدمت السنة على الفرض الذي هو غسل الوجه اتباعا له عليه الصلاة والسلام في فعله ذلك وقيل انما قدمت والترتيب لاجل اختبار الماء فاليدان يختبر بهما اللون والمضمضة يختبر بها الطعام والاستنشاق يختبر به الريح (والمضمضة والاستنشاق) كون المضمضة والاستنشاق سنة : اي كل منهما سنة هو المعروف من المذهب وذهب بعض المتأخرين الى انها فضيلة كل منهما فضيلة والافضل ان يكون كل منهما بثلاث غرفات (والاستنثار) وهو اخراج الماء بريح الانف وصفة ذلك ان يضع اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى على ما لان من انفه ماسكا له ويخرج الماء بريح انفه هذا هو السنة (ورد مسح الرأس) اي ان الرد بعد المسح الذي هو فرض سنة (ومسح الاذنين وتجديد الماء لهما) اي كل منهما سنة مستقلة فالمسح سنة على حدة وتجديد الماء لهما سنة على حدة وصفة المسح ان

يمسح ما يلي الوجه بالسبابتين وما يلي الراس بالابهامين (والترتيب بين الفرائض) اي من السنة ان يرتب بين اعضاء وضوئه فيغسل الوجه قبل اليدين واليدين قبل مسح الراس ومسح الراس قبل غسل الرجلين فالتنكيس على هذا القول خلاف السنة فلو غسل يديه قبل وجهه كان تاركا السنة وروي عن مالك انه واجب وعليه فلو نكس بان غسل يديه قبل وجهه كان وضوؤه باطلا ان لم يات بالمنكس ثانيا والله اعلم (ومن نسي فرضا من اعضائه فان تذكره بالقرب فعله وما بعده وان طال فعله وحده واعاد ما صلى قبله) لا يخلو حال الشخص المتوضيء من امرين اذا تذكر انه نسي شيئا من فرائض وضوئه اما ان (١٥) يكون التذكير عن قرب بان تذكر قبل ان تجف اعضاء وضوئه واما ان يتذكر بعد ان يطول الزمن بين الوضوء والتذكر وفي الحالة الاولى يطالب بغسل ما تركه من الفرائض وما بعده الى ان يتم اعضاء الوضوء وفي الحالة الثانية يقتصر على غسل المتروك ليس الا ويعيد صلاته التي قد صلاها قبل التذكر ان كان قد صلى قبل اتيانه بالمتروك (وان ترك سنة فعلها ولا يعيد

وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ وَمَنْ نَسِيَ فَرْضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ وَمَا بَعْدَهُ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحْدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحْدَهَا بِنِيَّةٍ، وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ أَعَادَ وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنْشَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ

الصلاة) فتارك سنة من سنن الوضوء انما يطالب بفعلها لما يستقبل من الصلاة ان اراد ان يصلي بذلك الوضوء الذي ترك شيئا من سننه ولا يطالب باعادة ما صلى حين الترك لخفة الامر في ترك السنة لانها من المكملات بخلاف الفرض فانه مما تتوقف عليه حقيقة الشيء لكونه جزء منها (ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية وان صلى قبل ذلك اعاد) حكم اللمعة حكم العضو بتمامه في وجوب الغسل واعادة ما فعل من الصلاة قبل الغسل ولا بد مع الغسل من نية رفع الحدث عن ذلك المتروك (ومن تذكر المضمضة والاستنشاق بعد ان شرع في الوجه فلا يرجع

اليهما حتى يتم وضوءه) فاذا تم وضوءه رجع الى فعلهما وانما لم يرجع اليهما حين التلبس بالفرض لما يلزم على ذلك من الرجوع من الفرض الى السنة ولا قائل بذلك (وفضائله) التسمية بان تذكر اسم الله قبل الشروع في الفعل (والسواك) لما ورد في فضله من الاحاديث ويكون الاستياك بعيدان الاشار غير المكروه منها كعيدان الرمان والريحان (والزائد على الغسلة الاولى في الوجه واليدين) المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة في الوجه واليدين فضيلة ولذا عد المصنف الزائد على الفرض في الفضائل . وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة . وعن الامام اشهب ان الغسلة الثانية فرض وانما خص الفضيلة بالزائد على الاولى بالوجه (١٦) واليدين دون الرجلين لان اكثر العلماء قائل بعدم التحديد في غسل الرجلين بعدد مخصوص بل المدار على الانقاء لكونهما محل الاوساخ او البداءة بمقدم الراس هذا هو المشهور وحكى ابن رشد قولا بالسنة (وترتيب السنن) المعدود من الفضائل ترتيب السنن بعضها مع بعض واما ترتيبها مع الفرائض فقد قيل بسنيته وهو منقول عن ابن حبيب وذهب غيره الى ان ذلك من الفضائل واليه يشير كلام المختصر حيث قال : وترتيب سننه وبجب او مع فرائضه فحكم على كل من الترتيبين بالفضيلة (وقلة الماء على العضو) ولكن مع الاحكام فحيث لا احكام لا فضيلة بل ان اسبغ الاعضاء فوضوؤه صحيح وفاته الفضيلة وان لم يسبغ الاعضاء فقد فاته الواجب والمندوب وبطل وضوؤه (وتقديم اليمنى على اليسرى) لما ورد من الاحاديث التي منها « (قوله ﷺ) » اذا توضأ احدكم فليبدا بميامنه (ويجب تخليل اصابع اليدين ويستحب في اصابع الرجلين) لما كان التخليل يختلف الحكم باختلاف اعضاء المتوضي ولو اطلق الحكم وعده من الفضائل بان قال : وتخليل

إِلَيْهِمَا حَتَّى يَتِمَّ وُضُوءُهُ (وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَالسِّوَاكُ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الغَسْلَةِ الأُولَى فِي الوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ وَتَرْتِيبُ السُّنَنِ وَقِلَّةُ المَاءِ عَلَى العُضْوِ وَتَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ

الاصابع لا وهم انهم فضلة في كل الاصابع لا فرق بين اصابع اليدين والرجلين ولذا نص المصنف على محل الفضيلة ومحل الوجوب لاجل ان يرتفع ذلك الايهام فلله دره عالما (ويجب تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو كانت كثيفة) حكم اللحية يختلف بالنسبة للوضوء والغسل فحكمها في الوضوء وجوب التخليل ان كانت خفيفة ونعني بالخفيفة ما تظهر البشرة تحتها بحيث ترى عند للواجهة بخلاف الكثيفة وهي مالا تظهر البشرة تحتها فلايجب تخفيفها بل يكفي غسلها ومرور اليد عليها الى منتهى الشعر هذا التفصيل بالنسبة للوضوء واما بالنسبة للغسل فيجب تخليلها مطلقا (١٧) لافرق بين خفيفة وكثيفه

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللِّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ الْكَثِيفَةِ وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغُسْلِ وَلَوْ كَانَتْ كَثِيفَةً .

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ فَالأَحْدَاثُ الْبَوْلُ ، وَالْغَائِطُ ، وَالرِّيحُ وَالْمَذْيُ ، وَالْوَدْيُ ، وَالأَسْبَابُ النَّوْمُ الثَّقِيلُ وَالإِغْمَاءُ وَالسُّكْرُ وَالْجُنُونُ

(فصل : نواقض الوضوء احداث واسباب) الاحداث جمع حدث وهو ما ينقض بنفسه وهو مايخرج من احد المخرجين كالبول والمني في بعض صوره والاسباب جمع سبب وهو مالاينقض الوضوء بنفسه ولكن بما يؤدي الى الحدث من زوال العقل ولمس من تشتهي ومس الذكر الخ (فالاحداث البول والغائط والريح والمذي والودي) فالذي يخرج من القبل البول والودي والمذي فيجب الوضوء بسبب خروج واحد من هذه الاشياء ان كان خروجه على وفق العادة فان خرج على خلاف العادة كالسلس في بعض احواله فلا يجب منه الوضوء والذي يخرج من الدبر الغائط والريح فيجب الوضوء بسبب خروج واحد منها بشرط ان يكون الريح من الدبر لامن القبل ولا من فرج المرأة فلا تقض بالريح الخارج منهما ويشترط في الغائط ان يكون من الدبر لا من ثقب ولو تحت المقعدان لم تصر كالمخرج المعتاد ويجب ايضا الوضوء من المني في بعض احواله وهو ما اذا خرج للذة غير معتادة (والاسباب النوم الثقيل والاغماء والسكر والجنون) اي من

الاسباب التي تؤدي الى نقض الوضوء النوم ويشترط فيه ان يكون ثقيلا وهو مايزيل التميز ويذهب الشعور ولا يدري صاحبه بما فعل ومنها الاغماء وهو مرض في الراس قال الامام مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ومنها السكر ولو سكر بحلال كمن شرب لبنا يعتقد انه غير مسكر فسكر منه ومنها الجنون ولا فرق بين كونه طبعا او من الجن ولا يخفى ان ذلك في جنون ينقطع لا ان كان مطبقا فلا يحكم عليه بشيء وانما وجب الوضوء من هذه الثلاثة اعني الاغماء والسكر والجنون لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الثلاثة اولى لانها ادخل في استتار العقل (والقبلة ولمس المراة ان قصد اللذة او وجدها) اي من الاسباب التى تؤدي الى نقض الوضوء القبلة بضم القاف بمعنى التقبيل وظاهر المصنف حيث لم يقيدها بقصد اللذة انها تنقض (١٨) مطلقا سواء مع قصد اللذة اولا

وَالْقُبْلَةُ وَلَمْسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ اللَّذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ الْأَصَابِعِ

وسواء قبلة الفم او غيره والذي يجري على التحقيق ان القبلة في الفم تنقض مطلقا قصد الالتذاذ ام لا لانها مظنة الالتذاذ اي لا تنفك عنه غالبا ما لم تكن قرينة صارفة اللذة كقبلة صغيرة يلتذ بها على قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل الوداع ، واما على غير الفم فتجري على حكم اللمس وياتي فيها ما ياتي فيه التفصيل الذي يذكره في قوله ولمس المراة ان قصد اللذة او وجدها لا مفهوم للمراة بل مثلها الذكر الامرد والذي يقال في قبلة غير الفم وفي اللمس ان اللامس او المقبل في غير الفم ان قصد اللذة ووجدها كان ذلك موجبا للوضوء واولى ان قصد ووجدان كان الملموس ممن يلتذ به عادة هكذا حكم للامس واما الملموس فان كان بالغا والتذ انتقض وضوءه والا فلا شيء عليه مالم يقصد اللذة فيصير لامسا (ومس الذكر بباطن الكف او بباطن الاصابع) اي ويجب الوضوء من مس الذكر لما في الموطا وغيره اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديث هل هو الا بضعة منك متكلم فيه لانه مروى عن طلق وقد قالوا فيه انه من المرجئة فيسقط حديثه وسواء كان المس بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجنبيهما ويدخل في

ذلك رؤوس الاصابع فانها من جملة الجنب وال في الذكر للعهد والمعهود ذكر نفس لا فرق بين كونه متعمد للمس او ساهيا والتذام لا مسه من الكمرة او من غيرها واما مس ذكر غيره فلا ينقض به ان قصد اللذة او وجدها ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء الا ان يكون موسوسا فلا شيء عليه)اي من موجبات الوضوء الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث واولى من شك فيهما معا : اي الشك في الطهارة والحدث او (١٩) تيقنهما معا اي الطهارة والحدث وشك

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُوَسْوِسًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلاَ يَغْسِلُ الأُنْثَيَيْنِ وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصُّغْرَى بِتَفَكُّرٍ أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ (فَصْلٌ) لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّي صَلاَةٌ وَلاَ وَلاَ طَوَافٌ وَلاَ مَسُّ نُسْخَةِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ وَلاَ جِلْدِهَا لاَ بِيَدِهِ وَلاَ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ إِلاَّ الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمَ فِيهِ .

في السابق منهما ما لم يكن مستنكحا اما ان كان مستنكحا اي داخله الشك وكثرت وساوسه فلا شيء عليه (ويجب غسل الذكر كله من المذي ولا يغسل الانثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكير او نظر او غيره) يعني انهما يوجب الوضوء وشيئا اخر المذي بسكون الذال وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر بسبب الملاعبة اوالتفكير فموجبه شيئان : وجوب الوضوء وغسل الذكر كله بنية فغسل بعضه غير كاف وكذلك غسل الكل بلا نية ،

(فصل : لايحل لغير المتوضىء صلاة ولا طواف ولامس نسخة القرآن العظيم ولا جلدها لا بيده ولا بعود ونحوه الا الجزء منها المتعلم فيه) كل عبادة مشروطة بشرط يحرم التلبس بها بدون ما شرط فيها لانه يكون حينئذ متلبسا بعبادة فاسدة وكل ما كان كذلك فهو حرام . اذا علمت ذلك علما ، فاعلم انه يحرم الدخول في الصلاة بدون طهارة ومثلها كل ما كانت الطهارة شرطا كالطواف ومس المصحف الا انهم اغتفروا

عدم حرمة المس لبعض المصحف لضرورة التعليم فيجوز للمتعلم ان يمس جزءا من المصحف للعلة التي ذكرناها وهي ضرورة التعليم (ولامس لوح القرآن العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه) اي لا يرخص في مس اللوح الذي فيه آيات من القرآن بدون وضوء الا لمن كان متعلما لضرورة التعليم او كان معلما ولكن كان الداعي لمسه تصحيح ما فيه من آيات القرآن هذا هو الذي عناه المصنف رحمه الله (والصبي في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله له) لما كان مس المصحف بدون وضوء حرام ويستوي (٢٠) في ذلك الصبي والبالغ من حيث

وَلَامَسُّ لَوْحِ الْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلاَّ لِمُتَعَلِّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يُصَحِّحُهُ وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالْكَبِيرِ وَالْإِثْمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ عَامِدًا فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ .

(فَصْلٌ) يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنِّفَاسِ .

عدم جواز المس وكان تعلق الاثم بالبالغ ظاهرا لانه مكلف وكل مكلف لو خالف ما امر به يكون آثما ولكنه مشكل بالنسبة للصبي لعدم تكليفه نبه على ذلك المصنف بقوله والاثم على من ناوله ذلك (ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر والعياذ بالله) قد امر الله سبحانه وتعالى كل من اراد القيام الى الصلاة بالوضوء بقوله واذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الايه والامر من الله فالجنابة ايجاب وتكليف يجب تصديقه والايمان به والعمل على مقتضاه فمن تهاون في ذلك واستخف به فهو ممقوت من قبل الشارع غير محترم محكوم عليه بالكفر لتهاونه باوامر الله وعدم الخضوع لها بالاذعان والقبول وهو ايضا مطرود عن اهل القبلة والجماعة نعوذ بالله من سوء العاقبة .

(فصل : يجب الغسل من ثلاثة اشياء : الجنابة والحيض والنفاس هذا الفصل معقود لبيان موجبات الغسل : اي الاشياء التي يكون حصولها موجبا للغسل ومقتضيا له وهي ثلاثة اشياء : الجنابة والحيض والنفاس . فالجنابة من التجنب وهو البعد ومنه

الجار الجنب اي البعيد ولما كان المتصف بمعنى الجنابة بعيدا عن العبادة سمي جنبا لهذا المعنى الملحوظ فيه (فالجنابة قسمان احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم اويقضة بجماع او غيره) فالجنابة اي الوصف القائم بالشخص المانع له من استباحة ما شرطت فيه الطهارة كالصلاة له سببان . احدهما خروج المني مطلقا في نوم او يقضة بجماع او غيره فخروج المني بلذة معتادة في نوم او يقضة بجماع او غيره موجب للغسل والمني ماء ابيض خاثر يجمع مع اللذة (٢١) الكبرى رائحة كرائحة الطلع او

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ : أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِساً لَا يَدْرِي مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْغُسْلِ النِّيَّةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ وَالْعُمُومُ

كرائحة العجين (والثاني مغيب الحشفة في الفرج) يعني ان الثاني من موجبات الغسل مغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في الفرج وان لم ينزل لما روي من قوله عليه الصلاة والسلام اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وقوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل اي ختان الرجل وخفاض المرأة وانما سميا ختانين من باب التغليب وسواء في ذلك فرج الادمية والبهمية وكذلك مغيبها في الدبر موجب للغسل بشرط الطاقة ويجب على المفعول به حيث كان بالغا كما يجب على الفاعل في الحد والغسل (ومن راى في منامه يجامع ولا يخرج منه شيء فلا شيء عليه) لان الغسل في غير الجماع منوط بخروج المني واما الجماع فليس الغسل فيه منوطا فيه بالانزال بل المدار على مغيب الحشفة كما تقدم وان لم ينزل (ومن وجد في ثوبه منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من آخر نومة نامها فيه) فواجب الذي تبرا به الذمة ان يعيد جميع ما صلى بعد آخر نومة نامها بعد ان يغتسل (فصل فرائض الغسل النية عند الشروع والفور والدلك والعموم)

يعني ان الغسل الذي يستباح به كل ما يتوقف على الطهارة بجعل الشارع الطهارة شرطا له لايتحقق ولا يعتد به شرعا الا باربعة امور اولها النية عند الشروع وهوان ينوي فرائض الغسل او استباحة الممنوع او رفع الحدث الاكبر وثانيها الفور وهوان ياتي بالغسل في فور واحد اي في وقت فلا يترك غسل العضو حتى يجف العضو الاخر وثالثها الدلك وهو مس الاعضاء بعد صب الماء عليها حتى يتحقق وصول الماء للبشرة.ورابعها تعميم الجسد بالماء بحيث (٢٢) لا يترك شيئا منه ويجب عليه ان

(وَسُنَنُهُ) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالإِسْتِنْشَاقُ وَالإِسْتِنْثَارُ وَغَسْلُ صِمَاخِ الأُذُنَيْنِ وَهِيَ الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ وَأَمَّا صَفْحَةُ الأُذُنِ فَيَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا (وَفَضَائِلُهُ) الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ ثُمَّ الذَّكَرِ فَيَنْوِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَرَّةً ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ، وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الأَيْمَنِ وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الأَعْضَاءِ.

يتعهد ما غار من جسده مما ينبو عنه الماء فيتعهد باذنيه بان ياخذ الماء في كفه ثم يميل اذنه على كفه ويغسلها ولا يصب الماء فيها لما في ذلك من ضرر ويتعهد ابطيه ومرفقيه وسرته (وسنة غسل اليدين الى الكوعين كالوضوء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل صماخ الاذن وهي الثقبة الداخلة في الراس واما صحفة الاذن فيجب غسل ظاهرها وباطنها) ليس كلام المصنف آتيا على الاقوال انها ثلاثة كما نقل ذلك القرافي عن القاضي عياض ومنهم من يعدها اربعة ومنهم من يعدها خمسة كما ذهب اليه المصنف رحمه الله ومن

(وفضائله البداءة بازالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم اعضاء الوضوء مرة ثم اعضاء جسده وتثليث غسل الراس وتقديم شق جسده الايمن وتقليل الماء على الاعضاء) يعني ان مكملات الغسل اي التي يكون بها على اكمل الوجوه وليست داخلة في حقيقته حتى لا يتحقق ولا يحصل الا بها بل هي محصلة صفة الكمال ولذا عدت في الفضائل : ان يبدا المغتسل بازالة ما على بدنه من الاذى ثم

يسمي الله وينوي عند التسمية رفع الحدث الاكبر ثم يغسل فرجه بنية رفع الحدث حتى لا يحتاج الى غسله مرة ثانية اذا وصل الى محله في اتمامغسله ثم يتوضا بان يغسل اعضا وضوئه مرة مرة وفي كونه يتمم وضوءه ويغسل رجليه او يؤخرهما الى ءاخر الغسل خلاف مشهور قال بعضهم الاول وقال بعضهم بالثاني ثم يثلث غسل راسه ثم

يقدم في الغسل الاعالي قبل الاسافل والميامن قبل المياسر ثم في حال الغسل يتناول القليل من الماء مع الاحكام (ومن نسي لمة او عضوا من غسله بادر الى غسله حين تذكره ولو بعد شهر واعاد ماصلى قبله وان اخره بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه (٢٣) غسل الوضوء (اجزاه) قد علمت

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غُسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ تَذَكُّرِهِ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ وَإِنْ أَخَّرَهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ غَسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأَهُ

(فَصْلٌ) لَا يَحِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ

ان الواجب على كل من وجب عليه الغسل لموجب من الموجبات من جنابة او حيض الى ءاخر الموجبات ان يغسل جميع جسده بحيث لو ترك عضوا او لمعة عمدا يكون غسله باطلا بقي ما اذا كان الترك لشيء من ذلك نسيانا والواجب عليه حينئذ اي حين ما يذكر المتروك من لمه او عضو ان يبادر بغسل ذلك حتى يتمم غسله فوقت التذكر بالنسبة للناسي معتبر كوقت التلبس بالفعل سيما وقد عدوا الفور من فرائض الغسل فاذا ترك ما وجب عليه من المبادرة بغسل المتروك فقد بطل غسله

وعلى كل حال ان صحح غسله بان فعل المتروك او ابطله بان ترك غسل المتروك من لمة او عضو لا بد من اعادة ما فعله من الصلوات بذلك الغسل بعد ان ياتي بغسل ءاخر ويأتي بما تركه من لمة او عضو فورا

(فصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة القرآن العظيم الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه) يعنى ان الجنب ممنوع من قبل الشرع من دخول المسجد لان المسجد بيت

الله ليس لاحد فيه قدم الا لاجل العبادة والجنب حين تلبسه بالجنابة ليس من اهلها المانع الذي قام به وايضا داخل المسجد داخل في حضرة الرب طالب مناجاته لما ورد المصلي يناجي ربه وانى يكون الجنب بهذه الاوصاف الشريفة مع وجود منافيها وهو ايضا اي الجنب ممنوع من قراءة القرءان لان القارىء يخاطب الرب سبحانه وتعالى والجنب ليس اهلا لذلك ومصدر ذلك الاحاديث الصحيحة فقد ورد ان القارىء يناجي ربه وقد اغتفر له العلماء قراءة الشيء اليسير لاجل التعوذ او لاجل الاستدلال كأن لو سئل عن حكم من الاحكام فاستدل عليه بآية من القران (ولا يجوز لمن لا يقدر على الماء البارد ان ياتي زوجته حتى يعد الآلة (٢٤) الا ان يحتلم فلا شيء عليه) يعني

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَاتِيَ زَوْجَتَهُ حَتَّى يُعِدَّ الآلَةَ إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ .

(فَصْلٌ فِي التَّيَمُّمِ) وَيَتَيَمَّمُ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ وَيَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِلْفَرائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ

ان من خاف من استعمال الماء البارد حدوث ضرر او زيادته لا يجوز له الوطء لزوجته بمعنى انه ممنوع من وطء زوجته لما يلزم على ذلك من نقله من الغسل بالماء الى التيمم والتيمم رخصة شرعت للعذر وليس الوطء عذرا الا ان يتضرر بذلك اي بترك الوطء وحينئذ يجوز له الاقدام على الوطء ويتيمم ويجوز له الوطء ايضا ان وجد ما يزيل به ضرر الماء البارد او وجد وقتها اجرة الحمام واما ان حصلت له الجنابة باحتلام فلا شيء عليه وينتقل للتيمم من غير منع (فصل في التيمم ويتيمم المسافر في غير معصية والمريض لفريضة او نافلة) لاشك ان الشارع امر بالمحافظة على الصلوات بقوله تعالى حافظوا على الصلوات وجعل لها شروطا وادابا فمن شروطها الطهارة فلا تتأدى الا بها وفي الحديث مفتاحها الطهور والطهارة لا تحصل الا باستعمال الماء المطلق الخالي عن الاوصاف التي تسلبه الطهورية ولكنه سبحانه لم يضيق على المكلفين حتى ان الطهارة لا تحصل الا بالماء سواء وقت الصحة ووقت المرض ، ووقت السفر ، ووقت الحضر ، ووقت وجود الماء ، ووقت

عدمه بل نفى عنهم الحرج والضيق فقال وما جعل عليكم في الدين من حرج بل جعل لنا ملة حنيفة سمحا. وبينت لنا السنة المطهرة ما يجب علينا في اوقات الاعذار وما لا يجب علينا وما رخص لنا فيه ومالم يرخص لنا فيه واقتفت اثر ذلك الائمة الاعلام ودونوا في ذلك الكتب الكافية اذا علمت ذلك فلنذكر لك ان من الرخص التيمم ، وهو لغة القصد ، ومنه قوله تعالى - ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اي لا تقصدوه - وشرعا طهارة ترابية تستعمل في الوجه والكفين ومندوحتها اي الطهارة الترابية اي الامور المجوزة لها السفر المباح اي الخالي عن المعاصي كسفر الحج والتجارة والسفر لطلب العلم وليس السفر (٢٥) بمجرده كافيا في اباحة التيمم حتى ان كل مسافر يرخص له في التيمم بل لا بد معه من فقد الماء الكافي او وجوده مع الحاجة اليه لاحياء محترم وكذلك المرض فالمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء اي فاقد القدرة على استعماله او كان قادرا على الاستعمال ولكنه يخاف تاخر المرض او زيادته فرضه التيمم ويتيمم لجميع الصلوات سواء الفرض او النفل وليست الرخصة في حقه قاصرة على الفرض واما الحاضر الصحيح الذي يقدر على استعمال الماء وواجده وخاف اذا استعمل الماء خرج

وَقْتِهَا وَلَا يَتَيَمَّمُ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ (وَفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ) النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَمَسْحُ الْوَجْهِ وَمَسْحُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ وَضَرْبَةُ الْأَرْضِ الْأُولَى وَالْفَوْرُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَاتِّصَالُهُ بِالصَّلَاةِ

الوقت والشرع ندب الى المحافظة على الصلاة في وقتها فيسوغ له ان ياتي بطهارة ترابية ولكن يقتصر على الصلاة المفروضة دون النافلة فلا يتيمم لها ودون الجمعة فلا تيمم لها ايضا لان لها بدلا وهو الظهر ودون الجنازة فلا يتيمم لها ايضا الا اذا تعينت عليه بان لا يوجد غيره وفقد الماء واذا انتظرنا وجود الماء تغيرت فانه يتيمم ويصلي عليها (وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين وضربة الارض الاولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة) وقد علمت ان التيمم واجب

في عدم الماء او عدم القدرة على استعماله وله واجبات وسنن ومندوبات فواجباته النية ، وهو ان ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث لان الحدث لا يرتفع بالتيمم والصعيد الطيب : اى قصده بان يقصد الصعيد الطاهر لقول الله تعالى

ـ فتيمموا صعيدا طيبا ـ ، اي طاهرا فيمسح به وجهه ويديه : اي يمسح بما التصق به وجهه ويديه ، اي من واجبات التيمم الصعيد الطاهر وهو المعني بالطيب في الآية على ما فسر به مالك وجماعة من الصحابة . وهو على كل ما صعد على وجه الارض من تراب او رمل او حجارة او ملح او شب او كبريت او نحاس او حديد وسائر

المعادن الا معدن الذهب والفضة والجواهر ونحوها مما لا يقع به التواضع فلا يصح التيمم على كل شيء منها الا ان الملح ونحوها كالشب والكبريت والمعادن التي يجوز التيمم عليها لا يتيمم عليها الا في مواضعها او نقلت عن مواضعها ولم تصر في ايدي

الناس كالعقاقير والا فلا يجوز التيمم (٢٦) عليها واذا كان الواجب عليه مسح الوجه واليدين الى الكوعين فيلزمه تعميم الوجه كله بالمسح كما يعممه في الوضوء بالماء ويلزمه ايضا مسح يديه الى الكوعين ظاهرهما وباطنهما ويخلل

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ وَالْحَجَرُ وَالثَّلْجُ وَالْخَضْخَاضُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالْخَشَبِ والحشيش

اصابعهما واما مسحهما الى المرفقين فمن السنن ومن واجباته الضربة الاولى وليس المراد حقيقة الضرب بل المراد انه يضعهما على ما يتيمم عليه ولا يشترط علوق شيء بكفه لما تقرر من جواز التيمم على

الصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء ، ومن واجباته الفور بان يكون في فور واحد اي في وقت واحد ومن واجباته دخول الوقت فالتيمم قبل دخول الوقت لا يصح ، ومن واجباته ان يكون متصلا بالصلاة فلو فصل بينه وبين الفرض اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة آية الكرسي (والصعيد هو التراب

والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك) قد علمت ان المراد بالصعيد كل ما صعد على وجه الارض من تراب او حجر الى اخر ما تقدم من بيان ما يجوز التيمم عليه وما لا يجوز منه ما ذكر المصنف بقوله (ولا يجوز بالجص المطبوخ والحصير والخشب

والحشيش ونحوه) فهذه المذكورات لا يصح التيمم عليها (ورخص للمريض في حائط الحجر والطوب ان لم يجد مناولا غيره) فقد نقل ابن يونس عن ابن المواز ان المريض اذا لم يجد من يناوله ترابا فانه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة اذا لم يكن مستورا بالجص والجير (وسننه تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوعين والمرفقين والترتيب) اي يسن للمتيمم ان يجدد ضربة ثانية لليدين وليست واجبة حتى يترتب على تركها بطلان التيمم ويسن له ايضا مسح ما بين الكوعين الى المرفقين فالواجب المسح الى الكوعين فلو اقتصر على المسح الى الكوعين اجزاه وكان تاركا للسنة ويسن له ايضا ان يرتب بين مسح الوجه (٢٧) واليدين (وفضائله التسمية

وَالْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ وَالطُّوبِ إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ (وَسُنَنُهُ) تَجْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ وَالتَّرْتِيبُ (وَفَضَائِلُهُ) التَّسْمِيَةُ وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذِّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدَّمِهِ عَلَى مُؤَخَّرِهِ (وَنَوَاقِضُهُ) كَالْوُضُوءِ

وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره) اي يندب للمتيمم ان يسمي الله عندما يريد التيمم ويندب له ايضا ان يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى في المسح وان يكون مسح اليدين من ظاهرهما مقدما على مسح باطنهما وان يكون اعلى العضو مقدما في المسح على اسفله وهو الذي عناه المصنف بقوله ومقدمه على مؤخره ونواقضه كالوضوء) يعني ان مبطلات الوضوء سواء كانت احداثا او اسبابا هي مبطلات التيمم ويزاد على مبطلات الوضوء في التيمم وجود الماء الكافي فلو تيمم ووجد الماء كافيا قبل الدخول في الصلاة بطل التيمم بشرط ان يتسع الوقت بحيث يدرك الصلاة بعد تحصيل الطهارة المائية والا صلى بتيممه ومن وجد الماء بقربه او رحله او نسيه فيه فانه يعيد في الوقت وصورة من وجد الماء بقربه انه طلب الماء طلبا لا يشق عليه فلم يجده ثم يتيمم وصلى ثم وجد الماء الذي طلبه فانه يعيد في الوقت لانه فرط في الطلب فلو وجد غيره لم يعد فان لم يطلبه اعاد ابدا وصورة ما اذا

وجده برحله انه طلبه برحله طلبا لا يشق عليه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده برحله فانه يعيد في الوقت فان لم يطلبه اعاد ابدا وصورة ما اذا نسي الماء برحله كان يعلم ان برحله الماء ثم نسيه وتيمم وصلى ثم تذكره بعد فراغه من الصلاة فانه يعيد في الوقت فلو علم به في الصلاة قطع (ولا تصلى فريضتان بتيمم واحد) سواء كانتا حضريتين او سفريتين او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا فلو خالف وصلى صلاتين بتيمم واحد اعاد الثانية ابدا واستثنوا من ذلك المريض الذي لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم اي ضرر لازم في الى وقت الصلاة الثانية وقد اتفق انه ثم يفعل الاولى في وقتها اما عمدا او نسيانا او جهلا به ان يصليهما (٢٨) معا بتيمم واحد وان كان آثما بالاخير (ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت) يعني ان من تيمم لفرضه جاز له ان يصلي به من النوافل ما شاء ما لم تكثر جدا والكثرة بالعرف بشرط اتصاله بالفرض وبصير الفصل مغتفر ومنه مقدار قراءة اية الكرسي وبشرط عدم خروج الوقت فان حصل

> وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوَافُ وَالتِّلَاوَةُ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ وَجَازَ بِتَيَمُّمِ النَّافِلَةِ كُلُّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيَمُّمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ .

طول كان خرج من المسجد او خرج الوقت فلا يجوز له ان يتنفل بهذا التيمم ولا يشترط ان ينوي صلاة النفل بعد الفرض خلافا لظاهر المصنف ويجوز له ايضا مس المصحف والتلاوة للقرءان والطواف وركعتاه (وجاز بتيمم النافله كل ماذكر الا الفريضة) يعني ان من كان فرضه التيمم وتيمم للنافلة جاز له ان يفعل به ما شاء من مس المصحف والتلاوة والطواف الا الفرض اي الصلاة الفرض فلا يجوز له ان يصليها بتيمم النفل لان الفرض اعلى من النفل والاعلى لا يتبع ما هو دونه (ومن صلى العشاء بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير) لما علمت من تبعية النوافل للفرائض والتاخير

صير الفريضة في حكم المعدوم ولا يعقل وجود التابع بدون المتبوع واذا كان الامر كذلك فليحافظ على اتصال الشفع والوتر بالعشاء من كان فرضه التيمم فان اخرهما على العشاء فلا يصليهما الا بتيمم اخر غير تيمم العشاء(ومن تيمم من جنابة فلا بد من نيتها) لان الاعمال لا تدور الا على النية فلا يتقوم العمل الا بنية فمن كانت عليه جنابة وكان فرضه التيمم فلا بد من نيتها عند الشروع في التيمم بان ينوي استباحة الصلاة او فرض التيمم لا ينوي رفع الحدث لان التيمم لا يرفع الحدث على المشهور (فصل : في الحيض) يعرف الحيض بانه الدم الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة واكثره في حق المتبداة خمسة عشر (٢٩) يوما ولا حد لاقله من حيث

ومَنْ تَيَمَّمَ مِنْ جَنابَة فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا . (فَصْلٌ فِي الْحَيْضِ) والنِّسَاءُ مُبْتَدَأَةٌ ومُعْتَادَةٌ وحَامِلٌ ، وأَكْثَرُ الْحَيْضِ لِلْمُبْتَدَأَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ولِلْمُعْتَادَةِ عادَتُهَا فَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ زادَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَالَمْ تُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

الزمن وله حد من حيث المقدار فتعد الدفقة حيضا (والنساء متبداة ومعتادة وحامل واكثر الحيض للمبتداة خمسة عشر يوما وللمعتادة عادتها فان تمادى بها الدم زادت ثلاثة ايام مالم تجاوز خمسة عشر يوما) اخبر سبحانه وتعالى بشرف النوع الانساني وبرفعة قدره فقال عز من قائل - ولقد كرمنا بني آدم - وتشريفه وتكريمه يقتضيان ترفعه عن درجة البهيمية وطور السفاح ووضع له حدودا واحكاما بها يتقوى شرفه ويحفظ نسبه ويضع عن كاهله ثقل العار وثقل الصغار ووضع لحفظ نسبه علامات بها يكون نسبه ثابتا فقضى على بنات حواء بالحيض ليختبر به الرحم هل علق بالحمل ام لا ليسند كل ذي نسب نسبه والنساء فيه مختلفات الحكم فمنهن من لم يسبق لها حيض ولم تقرر لها عادة ومنهن من سبق لها حيض وتقررت لها عادة ومنهن الحوامل فاشار الى كل ذلك المصنف بقوله والنساء الخ فالمبتداة التي لم يسبق لها حيض ولم تقر لها عادة ان تمادى بها الدم زيادة على عادة النساء فلا يعتبر منه بالنسبة للحيض الا خمسة عشر يوما وبعد هذا يحكم لها بحكم النقاء من الحيض فتصوم

وتصلي وتوطا الى غير ذلك من الاحكام فاكثره بالنسبة لها خمسة عشر يوما واما من سبق لها الحيض وتقررت لها عادة ان تمادى نزول الدم عليها وزاد على عادتها فانها تستظهر بثلاثة ايام على عادتها فان عادتها كانت عشرة ايام مثلا استظهرت بثلاثة ايام وان كانت عادتها ثلاثة عشر استظهرت بيومين وان كانت اربعة عشر استظهرت بيوم وان كانت عادتها خمسة عشر يوما فلا استظهار ثم هي بعد ذلك مستحاضة (وللحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد ستة اشهر عشرون ونحوها فان تقطع الدم لفقت ايامها حتى تكمل عادتها) يعني بان الحامل اذا مضى عليها ثلاثة اشهر بعد ان علقت بالحمل ونزل بها (٣٠) الحيض وتمادى بها زيادة على عادتها فانها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها كالعشرين وبعد هذا يعتبر استحاضة واذا مضى لها ستة اشهر بعد ان علقت بالحمل ونزل بها الحيض واستمر زيادة على عادتها فانما تمكث عشرين يوما ونحوها كالخمسة والعشرين ثم هي بعد ذلك مستحاضة هذا اذا استمر عليها الدم ولم ينقطع فانها تمكث ما سبق تقريره من الخمسة عشر ونحوها والعشرين ونحوها فاذا تقطع الدم لفقت ايامه بعضها الى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على ما تقدم من التفصيل ثم تصير بعد ذلك مستحاضة (ولا يحل للحائض صلاة وصوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد وعليها قضاء الصوم دون الصلاة وقراءتها جائزة) قد علمت مما ثبت لهذه المذكورات من الغرف ما يقتضي بعد صلاحية هذا القدر عن التلبس بشيء منها ويستمر هذا المنع حتى ينقضي هذا القدر حسا ومعنى وبعد هذا لا تطالب بشيء ولا يتوجه عليها خطاب بقضاء شيء مما ذكر. وقضاء الصوم دون غيره انما كان بامر جديد غير الخطاب الذي كان حال

وَلِلْحَامِلِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوُهَا وَبَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ عِشْرُونَ وَنَحْوُهَا فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ لَفَّقَتْ أَيَّامَهُ حَتَّى تُكْمِلَ عَادَتَهَا وَلَا يَحِلُّ لِلْحَائِضِ صَلَاةٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا طَوَافٌ وَلَا مَسُّ مُصْحَفٍ وَلَا دُخُولُ مَسْجِدٍ وَعَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ وَقِرَاءَتُهَا جَائِزَةٌ

لتلبس بالحيض فانه لم يتوجه لها بطلب القضاء ويجوز لها قراءة القرءان (ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها حتى تغتسل) وانما منع زوج الحائض من وطئها حال الحيض لما في ذلك من الاذى لقول الله تعالى - ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - واما التمتع بما بين السرة والركبة فلا اذى فيه من حيث ذاته وانما يخشى منه الوقوع في المحذور الذي في اقترافه الاذى فلاجل ذلك منع ويستمر ذلك المنع حتى النقاء من الحيض والاغتسال وبعد ذلك يباح ما كان محذورا

(فصل في النفاس) والنفاس (٣١) كالحيض في منعه واكثره ستون يوما فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت فاذا عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا والاضم الى الاول وكان من تمام النفاس) النفاس هو ولادة المرأة لا نفس الدم قاله الجوهري ولذا يقال دم والشيء لا يضاف الى نفسه وحكمه انه يمنع ما يمنع منه الحيض واكثره ستون يوما فاذا انقطع الدم قبل الستين يوما ولو في اليوم الذي حصل فيه النفاس فانها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها

وَلَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا فَرْجُهَا وَلَا مَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ .

(فَصْلٌ فِي النِّفَاسِ) وَالنِّفَاسُ كَالْحَيْضِ فِي مَنْعِهِ وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا فَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ قَبْلَهَا وَلَوْ فِي يَوْمِ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَكْثَرَ كَانَ الثَّانِي حَيْضًا وَإِلَّا ضُمَّ إِلَى الْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ تَمَامِ النِّفَاسِ .

ويعلم انقطاعه بالقصة او الجفوف فان عاودها الدم يعني ان المرأة النفساء التي انقطع عنها دم النفاس وامرناها بالغسل واغتسلت وابيحت لها موانع النفاس من صلاة وغيرها ومن وطء زوجها لها لو عاودها الدم ثانيا فلا يخلو اما ان يعاودها بعد خمسة عشر يوما فاكثر او يعاودها في اقل من ذلك اي في اقل من خمسة عشر يوما فان عاودها بعد خمسة عشر يوما فانه يعتبر حيضا ويعطى احكام الحيض التي بينت في باب الحيض وان عاودها في اقل من خمسة عشر يوما حكم بانه نفاس ويعطى احكام النفاس فتضمه للاول ويكون من تمام النفاس

(فصل) في (بيان الاوقات) امامعرفة الاوقات فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك فهي فرض عين على كل مكلف على معنى انه لا يجوز للانسان الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول وقتها والاوقات جمع وقت وهو الزمن المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت اداء اووقت قضاء ووقت الاداء اما وقت اختيار واما وقت ضرورة والاختيار اما وقت فضيلة واما وقت توسع (الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى ءاخر القامة) اي ان اول وقت الظهر يبتدىء من زوال الشمس اي ميلها عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة ان كان هناك ظل للزوال لانه عند الزوال قد يبقى للعود ظل قليل وقد لا يبقى شيء من الظل وذلك بمكة وزبد مرتين في السنة وبالمدينة المنورة مرة في السنة وهو اطول يوم فيها وينتهي

ءاخر القامة وهو ان يصير ظل كل شيء مثله (والمختار للعصر من القامة الى الاصفرار) اي ان اول الوقت المختار لصلاة العصر يبتدىء من ءاخر القامة الاولى وينتهي الى الاصفرار وذلك اذا صار ظل كل شيء مثله وعلى هذا وهو ان اول الوقت المختار للعصر ءاخر القامة الاولى فهما مشتركان وهل الظهر تشارك العصر في اول وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في ءاخر وقتها بمقدار اربع ركعات فعلى الاول لواخر الظهر حتى دخل وقت العصر واوقع الظهر اول وقت العصر كان غير ءاثم وعلى الثاني لو صلى العصر عندما بقي مقدار اربع ركعات من القامة الاولى كان مؤديا لها في وقتها محكوما عليها بالصحة (وضروريها الى المغرب) اي ويمتد الوقت الضروري للعصر من الاصفرار الى غروب الشمس والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها) اي يدخل الوقت المختار بغروب الشمس ويمتد بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة ونحو ذلك) والمختار للعشاء من مغيب

(فَصْلٌ فِي الْأَوْقَاتِ) اَلْوَقْتُ الْمُخْتَارُ لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى ءَاخِرِ الْقَامَةِ وَالْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ مِنَ الْقَامَةِ إِلَى الْإِصْفِرَارِ وَضَرُورِيُّهَا إِلَى الْغُرُوبِ وَالْمُخْتَارُ لِلْمَغْرِبِ قَدْرَ مَا تُصَلَّى فِيهِ بَعْدَ شُرُوطِهَا وَالْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ مِنْ مَغِيبِ

الشفق الى ثلث الليل الاول) اي ان اول الوقت المختار للعشاء يبتدىء من مغيب الشفق الاحمر ويمتد الى ثلث الليل الاول فثلث الليل الاول هو الوقت المختار للعشاء (وضروريهما الى طلوع الفجر) اي الوقت الضروري للمغرب والعشاء وينتهي بطلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد فات وقتهما الضروري (والمختار للصبح من الفجر الى الاسفار الاعلى) يعني ان الوقت المختار لصلاة الصبح يبتدي من طلوع الفجر اي انصداع الضوء المنتشر في اقصى المشرق وينتهي الى الاسفار الاعلى والغاية خارجة اي الذي تتراءى فيه الوجوه ويراعى في ذلك البصر المتوسط (وضروريهما الى طلوع الشمس) قد علمت ان الغاية (٣٣) في قوله الى الاسفار الاعلى خارجة

الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ وَضَرُورِيُّهُمَا إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ وَالمُخْتَارُ لِلصُّبْحِ مِنَ الفَجْرِ إِلَى الإِسْفَارِ الأَعْلَى وَضَرُورِيُّهُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالقَضَاءُ فِي الجَمِيعِ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ وَمَنْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَعَلَيْهِ ذَنْبٌ عَظِيمٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاسِياً أَوْ نَائِماً

وحينئذ يكون قوله الى طلوع الشمس على معنى ان الوقت الضروري لصلاة الصبح يبتدي من اول الاسفار الاعلى الى طلوع الشمس اي الى الجزء الاول من الطلوع (والقضاء في الجميع ما وراء ذلك) قد بين المصنف الاوقات الاختيارية والاوقات الضرورية لكل صلاة من الصلوات الخمس فقوله والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يشعر بان ايقاع الصلاة في كل من الوقتين: اي الاختياري والضروري يسمى اداء وهو كذلك الا ان الاثم على من اخر الصلاة الى الوقت الضروري من حيث ان هذا الوقت لم يرخص الشارع في ايقاع الصلاة فيه الا لارباب الضرورات فوز غيرهم ممن ليس لهم ضرورة تدعوهم الى تأخير الصلاة الى هذا الوقت (من اخر الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما) قد حدد الله سبحانه وتعالى اوقاتا للصلاة وامر بالمحافظة على ايقاع الصلاة في تلك الاوقات لحكم يعجز عن ادراكها اصحاب الفكر الثاقبة ولايكاد يحوم حول هذا المنصب الرفيع الا من اوقد الله في قلبه مصباحا ملكوتيا يدرك به حقايق الاشياء كما هي ولا يخفى عليك ان الله

سبحانه وتعالى خالق جميع الاشياء فضلا منه فهو المنعم ولا شك في وجوب شكر المنعم الا ترى ان الله قد خاطب نبيه بقوله : اقم الصلاة لدلوك الشمس اي عند الدلوك فلوجب عليه الشكر في هذا الوقت اداء لواجب هذه النعمة العظيمة التي تفضل بها سبحانه فنعمة ايجاد هذا النير من اعظم النعم الموجبة لشكر المنعم في هذه الاوقات باقامة الصلاة فيها فمن اخر الصلاة عن هذه الاوقات التي عينها الشارع فهو خالوق للحكمة مضيع لاوامر الحكيم مستحق لانتقامه حيث لا عذر في التأخير واما التأخير الذي منشؤه العذر مثل من اخر الصلاة ناسيا او نائما فيه قوله ﷺ : رفع عن امتي الخطأ والنسيان (ولا تصلى نافلة بعد صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى صلاة المغرب وبعد (٣٤) طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه

وَلَا تُصَلَّى نَافِلَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا الْوِرْدَ لِنَائِمٍ عَنْهُ وَعِنْدَ جُلُوسِ إِمَامِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ

وعند جلوس امام الجمعة على المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد) ليس النهي عن صلاة النافلة في هذه الاوقات على جهة الحرمة على عمومه بل تكره النافلة في بعضها وتحرم في البعض الاخر فكره النافلة بعد صلاة الصبح الى وقت الطلوع فاذا اخذت في الطلوع حرمت النافلة حتى يتكامل طلوعها فتعود الكراهة حتى ترتفع قيد رمح ويجوز بعد صلاة الصبح الى الاسفار الجنازة التي لم يخش تغيرها وسجود التلاوة فيفعلان قبل الاسفار ويكرهان وقت الاسفار واما الجنازة التي يخشى تغيرها فلا تحرم وقت المانع ولا تكره وقت الكراهة وتكره النافلة ايضا بعد صلاة العصر الى الاصفرار فاذا كان الاصفرار اشتدت الكراهة الى ان تاخذ الشمس في الغروب فاذا اخذت في الغروب حرمت النافلة الى مغيب الشمس فاذا غابت رجعت الكراهة الى ان تصلى المغرب وتكره ايضا بعد الفجر وقبل صلاة الصبح الا ركعتي الفجر والورد لمن نام عنه والشفع والوتر مطلقا نام عنهما ام لا وكذلك لا تجوز النافلة اذا جلس الخطيب على المنبر فاذا شرع

في الخطبة حرم فعل كل شيء النفل وغيره سواء ولا يجوز التنفل بعد صلاة الجمعة حتى ينصرف الناس من المسجد او يمضي زمن انصرافهم

(فصل في شروط الصلاة) الصلاة مما علم وجوبه من الدين بالضرورة فجاحد وجوبها كافر يستتاب فان تاب فالامر ظاهر والاقتل ولها شروط وجوب وشروط صحة اما شروط وجوبها فخمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم بالحيض والنفاس ودخول الوقت زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم الطاعات لانها فرضت في السماء ليلة الاسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة واختلف في كيفية فرضها فعن عائشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وقيل فرضت اربع (٣٥) ركعات ثم قصر منها ركعتان في

> (فَصْـلٌ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ) وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ وَطَهَارَةُ الْخَبَثِ مِنَ الْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَتَرْكُ الْكَلَامِ ، وَتَرْكُ الْأَفْعَالِ الْكَثِيرَةِ ،

السفر الا المغرب والصبح فان الاولى فرضت ثلاثا والثانية ركعتين والدليل لهذا القول قوله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة واما شروط الصحة فاشار اليها المصنف بقوله (وشروط الصلاة طهارة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة) اي من الشروط التي لا تؤدى الصلاة ولا تقوم الا بها الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر فالمحدث يحرم عليه التلبس بالصلاة واذا وقع ونزل وصلى محدثا كانت صلاته باطلة ومن شروط صحتها ايضا الطهارة الثوب والبدن والمكان فاقد طهرة بثوب او البدن او المكان صلاته باطلة ومن شروط صحتها ايضا ستر العورة فلو دخل في الصلاة غير مستور العورة فصلاته باطلة ومنها استقبال القبلة فمن صلى مستدبر القبلة او كانت القبلة جهة يمينه او جهة شماله صلاته باطلة ولا يضر الانحراف اليسير جدا ومنها ترك الكلام فالكلام مفسد للصلاة الا اذا كان لاصلاحها وفي عد هذا من شروط الصحة نظر ووجه النظر ان هذا انما يعد في الموانع لا في الشروط لان الكلام مانع من صحة الصلاة لا انه

يشترط حصوله قبل الدخول في الصلاة مثل الطهارة والاستقبال الى آخر الشروط المطلوبة من المكلف عند ارادة الدخول في الصلاة ومثل هذا يقال في الافعال الكثيرة فانها مانعة من صحة الصلاة اذا حصلت وكانت كثيرة وكانت من غير جنس الصلاة واما اليسير فمغتفر كان من جنس الصلاة كرفع يديه في السجود او كان من غير جنسها كما اذا ابتلع شيئا يسيرا كان بين اسنانه (وعورة الرجل ما بين السرة والركبة والمرأة كلها عورة ماعدا الوجه والكفين) لما كان من شروط الصلاة ستر العورة كان هذا داعيا الى بيان العورة فبين المصنف رحمه الله ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة فيجب على المكلف ستر ما بين السرة والركبة. (٣٦) وليس هذا مطلوبا في الصلاة خاصة

وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّرَاوِيلِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهَا شَيْءٌ وَمَنْ تَنَجَّسَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَجِدْ ثَوْبًا غَيْرَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْسِلُهُ بِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَلْبَسُ حَتَّى يَغْسِلَهُ وَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ صَلَّى بِنَجَاسَتِهِ

بل قبل الصلاة وخارج الصلاة سواء في وجوب ستر ما بين السرة والركبة وان هذا واجب في جميع احوال المكلف فيحرم عليه كشف شيء من هذا سواء كان متلبسا بالصلاة ام لا وجميع جسد المرأة عورة فيحرم عليها كشف شيء ما عدا الوجه والكفين وهما ليس بعورة فلا يحرم عليها كشفهما ولا كشف شيء منهما (وتكره الصلاة في السراويل الا اذا كان فوقها شيء) الحكم بالكراهة اذا لم يكن شفافا يبدو منه لون العورة والا كان حراما ما لم يكن فوقه شيء كثيف يحجب لون العورة والا انتفت الحرمة والكراهة (ومن تنجس ثوبه ولم يجد ثوبا غيره ولم يجد ماء يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته) قد علمت ان ازالة النجاسة شرط من شروط الصحة فيجب ازالتها على ثوب المصلي وبدنه ومكانه ولكن هذا الشرط مشروط بشرط آخر وهو ان يكون قادرا على ازالتها بان وجد من الماء ما يطهر الثوب وكان الوقت متسعا

بحيث يمكنه ان يزيل النجاسة ويدرك الصلاة وان يوجد ثوباً اخر يستر بعورته عندما يباشر تطهير ثوبه المتنجس لما علمت من وجوب ستر العورة، فان وجدت هذه الشروط وجب عليه ازالة النجاسة والا صلى بثوبه المتنجس وسقط عنه هذا الشرط وكانت صلاته صحيحة مع نجاسة ثوبه (ولا يحل تاخير الصلاة لعدم الطهارة ومن فعل ذلك فقد عصى ربه) فليس له ان يعلل تاخير الصلاة بنجاسة ثوبه لان الشارع لم يضيق عليه بل جعل له سعة في الدين وبين له ما يلزمه عند عدم الخروج وما يلزمه اذا تعذر عليه الامر فمن اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه مثلا فقد ضيق على نفسه وعصى ربه (٣٧) لعدم امتثاله لما وجب عليه من ايقاع

> وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِعَدَمِ الطَّهَارَةِ وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ صَلَّى عُرْيَانًا وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكُلُّ إِعَادَةٍ فِي الْوَقْتِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ وَكُلُّ مَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ فِي الْوَقْتِ فَلَا تُعَادُ مِنْهُ الْفَائِتَةُ وَالنَّافِلَةُ .

الصلاة في وقتها مع نجاسة ثوبه حيث لم يقدر على الازالة (ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا يعني ان المكلف اذا ضاق عليه الامر ولم يوجد ما يستر به عورته من ثوب نجس او حرير وتعذر عليه جميع ما يستر به عورته من حشيش او حطب او طين يتمكن فيه فيجب عليه ان يصلي عريانا ولا يؤخر الصلاة حتى يجد ما يستر به عورته (ومن اخطا القبلة اعاد في الوقت وكل اعادة في الوقت فهي فضيلة وكل ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة) اعلم ان الواجب على غير من بمكة والمدينة وكان عنده علم بالادلة المنصوبة على جهة القبلة واجتهد في جهة غلبت على ظنه لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا القبلة باستدبارها او لانحراف عنها انحرافا شديدا اعاد في الوقت الاختياري على سبيل الندب وانما لم تجب عليه الاعادة ابدا لانه لم يترك امرا وجب عليه حتى يعيد ابدا فكل امر يترتب على تركه اعادة الصلاة الوقتية في الوقت وتنتفي الاعادة بعد خروج الوقت الضرورية التي مضا وهي ما لو صلى معتقدا انه متوجه الى القبلة وبعد ان تم صلا

تبين انه اخطا القبلة او صلى بثوب نجس عند عدم القدرة على ازالة النجاسة اوصلى في ثوب حرير لم يجد غيره وقلنا انه مطالب باعادة الصلاة في الوقت على سبيل الندب غير مطالب باعادتها بعد خروجه لا تعاد من اجله النافلة ولا الفـائتة فمن صلى النافلة او الفائتة متلبسا بشيء مما ذكرنا من الثوب النجس او الحرير لااعادة عليه لان الاعادة منوطة بالوقت وبالفراغ من صلاة الفائتة خرج وقتها والنافلة وقتها ما تقع فيه وليس لها وقت ممتد يبقى بعد فعلها حتى يطالب باعادتها فيه والله اعلم.

(فصل : فرائض الصلاة) اربعة عشر فريضة : اولها (نية الصلاة المعينة) وهي ان ينوي الصلاة ويعينها بكونها ظهرا مثلا ولا يضر مخالفة النطق للنية فلوكانت الصلاة التي يريد ان يؤديها ظهرا مثلا وقصدها بالنية ونطق بغير اسمها غير متعمد لذلك فلا شيء عليه (و) ثانيها (تكبيرة الاحرام) اعلم ان الاحرام اما النية او التكبيرة او هما مع الاستقبال قد رجح (٣٨) هذ الثالث الاجهوري فالاضافة على الاول في قولهم تكبيرة الاحرام من اضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانية وعلى الثالث من اضافة الجزء للكل ولا يجزء في تكبيرة الاحرام غير لفظ الله اكبر

(فَصْلٌ) فَرَائِضُ الصَّلَاةِ نِيَّةُ الصَّلَاةِ الْمُعَيَّنَةِ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا

بالمد الطبيعي للفظ الجلالة فلا يجزء الله العظيم او نحوه وتبطل به والفاتحة الصلاة وهي فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق المأموم على المشهور. وروي عن مالك ان الامام يحمل تكبيرة الاحرام عن المأموم ودليل وجوبها ما في الصحيحين من قوله ﷺ : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .(و) ثالثها (القيام لها) اي ثالث الفرائض القيام لتكبيرة الاحرام وشرطية القيام لها اذا كانت الصلاة فرضا وكان المصلي غير مسبوق واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع اي عند الركوع ونوى به انعقد اي الاحرام او نواه الركوع او لم ينوهما لانه ينصرف للاحرام اجزاه ذلك الركوع بمعنى الركعة وصحت الصلاة وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام اي بشيء ينفي كون القيام شرطا في التكبير من اوله الى آخره بل شرط في اول التكبير وعليه فله اوقعه من قيام واتمه في حال الانحطاط او بعده بلا فصل تتجزي تلك الركعة فان فصل بطلت صلاته

(و) رابعها (الفاتحة) اي رابع الفرائض قراءة الفاتحة اذ الواجب القراءة لانه لا تكليف الا بفعل ولا يفصل بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة بشيء، فقد ذكره مالك في القول المشهور عند التسبيح والدعاء بين الاحرام والقراءة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك (و) خامسها (القيام لها) اي خامس الفرائض القيام لقراءة الفاتحة فلا تصح من جلوس (و) سادسها (الركوع) اي سادس الفرائض الركوع واذا ركعت فتمكن يديك من ركبتيك وتسوي ظهرك ولا ترفع راسك ولا تطاطئه وتجافي اي تباعد عضديك على جنبيك وتعتقد بقلبك الخضوع والتذلل لله سبحانه وتعالى (و) سابعها (الرفع منه) اي من الركوع فالرفع من الركوع حتى تعتدل قائما واجب فلو تركت الاعتدال بان لم تستو قائما بطلت (٣٩) الصلاة (و) ثامنها (السجود على الجبهة) اي ثامن الفرائض السجود على الجبهة وهي مستديرة ما بين الحاجبين الى الناصية فالواجب الذي يترتب على تركه الاعادة ابدا السجود على الجبهة، واما السجود على

وَالْفَاتِحَةُ وَالْقِيَامُ لَهَا وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ
وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالإِعْتِدَالُ
وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ فَرَائِضِهَا

الانف فليس فيه الا الاعادة في الوقت الاختياري على ما اعتمد الاجهوري وذكر الزرقاني انه الضروري بناء على انه واجب (و) تاسعها (الرفع منه) اي تاسع الفرائض الرفع من السجود واذا رفعت راسك من السجود فانك ترفع يديك عن الارض فتجعلهما على ركبتيك فاذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهم على ما قال ابن عمر البطلان والاصح على ما قال القرافي عدم البطلان (و) عاشرها (الاعتدال) اي عاشر الفرائض الاعتدال وهو ان تستوي قائما اذا رفعت من الركوع وان تستوي جالسا اذا رفعت من السجود (و) حادي عشرتها (الطمانينة) الحادي عشر من الفرائض الطمانينة وهي ان تطمئن مفاصلك وتستقر بعد رفعك من الركوع وبعد رفعك من السجود فالطمانينة قدر زائد على ما يحصل به الواجب في كل من الرفعين: اى الرفع من الركوع والرفع من السجود (و) ثاني عشرتها (الترتيب بين فرائضها) اى

فرائض الصلاة فالواجب ان تودى الصلاة علي وضع مخصوص بان تكون النية بعد القيام غير مسبوقة بتكبيرة الاحرام بل مقارنة لها وان تكون قراءة الفاتحة قبل الركوع والركوع قبل السجود وهكذا الى آخر هيئة الصلاة (و) ثالث عشرتها (السلام) اى الثالث عشر من فرائض الصلاة السلام ولا خلاف في فريضته على كل مصل امام وفذ ومأموم فلا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له لفظ السلام عليكم ولا يجزي غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان مشهوران فعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته والثاني وهو الراجح عدم الاشتراط كما يفيده كلام ابن عرفة وافره الاجهوري (و) رابع عشرتها (جلوسه الذي يقارنه) اي الجلوس الذي يقع فيه السلام بالجلوس بقدر ما يحصل به التحليل من الصلاة واجب فلو اتى بالسلام في حال (٤٠) رفعه من السجود بطلت صلاته لما علمت ان الجلوس بقدر ما يوقع السلام الذي يحصل به التحليل من الصلاة واجب وترك اي واجب من واجبات الصلاة مفسد لها (وشروط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام) فان

> وَالسَّلَامُ، وَجُلُوسُهُ الَّذِي يُقَارِنُهُ (وَشَرْطُ) النِّيَّةِ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (وَسُنَنُهَا) الْإِقَامَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ

تأخرت عن تكبيرة الاحرام فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير والقيام فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران بالاجزاء وعدمه ومفاد عبارة ان الراجح منهما الاجزاء حيث قال ظاهر المذهب الاجزاء اذا لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية الى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا فدل ذلك على انهم تسامحوا في التقديم اليسير ومعنى اشتراط المقارنة على القول الثاني انه يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير اه (وسننها الاقامة) اي من سنن الصلاة الاقامة وهي آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة ولقول ابن كنانة : ان من تركها عمدا بطلت صلاته وهي سنة عين عن المنفرد وسنة كفاية في حق الامام والمامومين وانما تسن الاقامة اذا كان الوقت متسعا والا سقطت سنيتها (والسورة) اى من سنن الصلاة قراءة سورة او آية او بعض آية له قال فقراءة سورة كاملة بعد ام القرآن مستحب والسنة مطلق الزيادة

على ثم القرآن بدليل ان السجود انما هو حالس مع مازاد على الفاتحة الا السورة (والقيام لها) اي لقراءة السورة فكون قراءة السورة من سنة المصلي غير سنة القراءة (والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه) اي من سنن الصلاة الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية كالصبح والسر بالقراءة في الصلاة السرية كالظهر والعصر (وسمع الله لمن حمده) اي يسن ان يقول الامام والفذ عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ولا يقول ذلك المأموم وانما يقول اللهم ربنا لك الحمد ومصدر هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه ﷺ قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله (٤١) قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه

وَالْقِيَامُ لَهَا وَالسِّرُّ فِيمَا يُسَرُّ فِيهِ وَالْجَهْرُ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ ، وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ سُنَّةٌ إِلَّا الْأُولَى ، وَالتَّشَهُّدَانِ وَالْجُلُوسُ لَهُمَا ، وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ عَلَى السُّورَةِ ، وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ لِلْمَأْمُومِ وَالْجَهْرُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْوَاجِبَةِ .

(وكل تكبيرة سنة الا الاولى اي ان كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة الا تكبيرة الاحرام اي التكبيرة التي يدخل بها في حرمات الصلاة فانها فرض كما تقدم (والتشهدان والجلوس لهما) فلفظهما المختار عندنا معاشر المالكية وهو التحيات لله الزاكيات لله الى آخر التشهد سنة والاتيان بالتشهد من جلوس سنة فكل من التشهد والجلوس له سنة مستقلة (وتقديم الفاتحة على السورة) فلو قرا السورة او لا ثم قرا الفاتحة كان تاركا للسنة فالسنة تاخير قراءة السورة عن الفاتحة (والتسليمة الثانية والثالثة للمأموم) فيسن في حق المأموم ان يأتي بتسليمة ثانية بعد تسليمة التحليل قبل وجهه يقصد بها التسليم على من على يمينه وبتسليمة ثالثة يقصد بها الرد على من على يساره ان كان على يساره من ادرك دون ركعة بان ادرك التشهد فقط او سجدة او سجدتين (والجهر بالتسليمة الواجبة) وهي تسليمة التحليل من الصلاة اي التي يخرج بها من حرمات

الصلاة فغيرها لا يسن الجهر فيه بل سنية الجهر قاصرة عليها (والصلاة على رسول الله ﷺ اي يسن بعد ان يفرغ من التشهدان يصلي على رسول الله ﷺ (والسجود على الانف) اي السجود على الانف سنة وقيل وجوبه (والكفين) اي من سنن الصلاة السجود على الكفين ويستحب أن يباشر بكفيه الارض : اي لا يكون بينهما وبين الارض حائل كما يستحب ذلك في الوجه : اي ان يباشر به الارض ولا يكون بينه وبين الارض حائل لان ذلك من التواضع ولاجل ذلك كره السجود على ما فيه ترفه وتنعم من صوف وقطن واغتفر الحصير لانه كالارض والاحسن تركه فالسجود (٤٢) عليها خلاف الاول والركبتين

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالسُّتْرَةُ لِغَيْرِ الْمَأْمُومِ وَأَقَلُّهَا غِلَظُ رُمْحٍ وَطُولُ ذِرَاعٍ طَاهِرٍ ثَابِتٍ غَيْرُ مُشَوِّشٍ (وَفَضَائِلُهَا) رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى

واطراف القدمين (فالسنة ان يكون في السجود واضع ركبتيه على الارض ناصبا قدميه وبطون اصابعهما الى الارض ويزاد على هذا على جهة الاستحباب ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه ودليله من السنة ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه والسترة لغير المأموم واقلها غلظ رمح وطول تقابلا ذراع) فيسن للامام ان خشي المرور بين يديه ان يضع شيئا يستتر به لاجل ان يتقي المرور بين يديه وكذلك يسن في حق الفذ واما المأموم فالامام سترة له واقل ما يكفي في السترة المطلوبة على جهة السنة ان تكون غلظ رمح وطول ذراع فلا يكفي اقل من ذلك (طاهر) اي يشترط في المتخذ سترة ان يكون طاهرا فالنجس لا يتخذ سترة واذا وقع ونزل واتخذ منه سترة لا يكفي في حصول السنة (ثابت فغير الثابت لا يتخذ سترة لانه لا يحصل به الغرض من اتقاء المرور بين يديه (غير مشوش) فالمشوش كالدابة التي يخشى ذهابها والمرأة التي يخشى منها الفتنة لا تتخذ سترة وفضائلها رفع اليدين عند الاحرام حتى

تقابلا الاذنين) اي من فضائل الصلاة ان يرفع يديه حتى تحاذي اذنيه في تكبيرة الاحرام ولا يطلب ذلك منه في باقي انتقالات الصلاة كالركوع والرفع منه والقيام من اثنين بل انه مكروه (وقول المأموم والفذ ربنا ولك الحمد) اما المأموم فيقول ذلك بعد ان يقول امامه : سمع الله لمن حمده فلا يجمع بينهما بل يقتصر على ربنا ولك الحمد واما الفذ فيجمع بين قول سمع الله لمن حمده وقول ربنا ولك الحمد (والتأمين بعد الفاتحة للفذ والمأموم ولا يقولها الامام الا في قراءة السر) يعني انه يندب للفذ ان يؤمن بعد قراءة الفاتحة لكن يسر فيه ولو كانت الصلاة جهرية وكذا يندب للمأموم اذا قال امامه ولا الضالين ان يقول : امين فان (٤٣) كانت الصلاة سرية تحرى

تَقَابلا الأُذُنَيْنِ وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ وَالْفَذِّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَلَا يَقُولُهَا الإِمَامُ إِلَّا فِي قِرَاءَةِ السِّرِّ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ فِي السُّجُودِ وَتَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالظُّهْرُ تَلِيهَا وَتَقْصِيرُهَا فِي الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَوَسُّطُهَا فِي الْعِشَاءِ

تأمين الامام وامن ولا يندب للامام التامين الا في الصلاة السرية وروي عن مالك انه يؤمن في الجهرية ايضا (والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود) وانما خص التسبيح بالركوع والدعاء في السجود لما صح انه ﷺ قال : اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمين اي حقيق ان يستجاب لكم (وتطويل القراءة في الصبح والظهر تليها) اي يندب ان تكون القراءة في صلاة الصبح من طوال المفصل وهو من الحجرات على القول المرتضى الى عبس واما القراءة في صلاة الظهر فنحو القراءة في الصبح فتكون من طوال المفصل وهو لاشهب وابن حبيب او دون ذلك وهو لمالك ويحي (وتقصيرها في العصر والمغرب اي يندب تقصير القراءة في العصر والمغرب بان يقرا فيهما من قصار المفصل وهو من الضحى الى الختم اي الى سورة الناس والغاية داخلة (وتوسطها في العشاء) اي يندب ان يتوسط في قراءة العشاء فيقرا فيها من متوسطات المفصل وهو من عبس الى الضحى

وتكون السورة الاولى قبل الثانية واطول منها) اي يندب ان تكون القراءة على نحو ترتيب المصحف وان تكون السورة في الركعة الاولى اطول من السورة في الركعة الثانية (والهيئة المعلومة في الركوع والسجود والجلوس) اي من فضائل الصلاة ان يكون ركوعه وسجوده وجلوسه على هيئة مخصوصة • فالهيئة الفاضلة في الركوع ان يسوي ظهره ولا يطاطئ راسه ولا يرفعه وان يباعد عضديه عن جنبيه وينصب ركبتيه ويمكن راحتيه من ركبتيه والهيئة الفاضلة في السجود ان يرفع بطنه عن فخذيه ويجنح بعضديه حتى يظهر بياض ابطيه على تقدير ان ليس هناك ساتر على ابطيه وان يضع يديه حذو منكبيه ضاما اصابعه (٤٤) ورؤوسها الى القبلة ولا يفترش

وَتَكُونُ السُّورَةُ الأُولَى قَبْلَ الثَّانِيَةِ وَأَطْوَلَ مِنْهَا وَالْهَيْئَةُ الْمَعْلُومَةُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ وَالْقُنُوتُ سِرًّا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ السُّورَةِ فِي ثَانِيَةِ الصُّبْحِ وَيَجُوزُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الثَّانِي وَيَكُونُ التَّشَهُّدُ الثَّانِي أَطْوَلَ مِنَ الأَوَّلِ وَالتَّيَامُنُ

ذراعيه افتراش السبع فقد ورد النهي عن ذلك وان يمكن جبهته من الارض والهيئة الفاضلة في الجلوس ان تثني رجلك اليسرى وتنصب رجلك اليمنى وتكون بطون اصابعها الى الارض وفضيلة هذه الهيئة لا تختص بجلوس دون جلوس بل جلوس التشهد والجلوس بين السجدتين سواء في طلب هذه الهيئة على سبيل الفضيلة (والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في ثانية الصبح ويجوز بعد الركوع) اي يطلب القنوت على سبيل الفضيلة باللفظ المختار عند المالكية وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ في صلاة الصبح خاصة ومحله ان يكون في الركعة الثانية بعد قراءة السورة وقبل الركوع فان سها عن الاتيان به قبل الركوع اتى به بعد الركوع اي يجوز ذلك (والدعاء بعد التشهد الثاني) اي يندب الدعاء بعد التشهد الثاني كان تقول اشهد ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور (ويكون التشهد الثاني اطول من الاول) اي يندب ذلك (والتيامن

بالسلام) اي يندب التيامن بالسلام بقدر ما ترى صفحة الوجه فلو سلم على يساره قاصدا التحليل لم تبطل صلاته على المشهور لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة (وتحريك السبابة في التشهد) اي يندب ان يحرك اصبعه السبابة يمينا وشمالا في حال تشهده (ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين والبسملة والتعوذ في الفريضة ويجوزان في النفل والوقوف على رجل واحدة الا ان يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم او غيره في فمه) قد ندب الله سبحانه وتعالى وطلب من المكلفين اقام الصلاة لاجل ان يذكروا عظمته سبحانه وتعالى فقال لنبيه (٤٥) اقم الصلاة لذكري وكل امر توجه

بِالسَّلَامِ وَتَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ وَيُكْرَهُ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ وَتَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ وَالْبَسْمَلَةُ وَالتَّعَوُّذُ فِي الْفَرِيضَةِ وَيَجُوزَانِ فِي النَّفْلِ وَالْوُقُوفُ عَلَى رِجْلٍ وَاحِدَةٍ إِلَّا أَنْ يَطُولَ قِيَامُهُ وَاقْتِرَانُ رِجْلَيْهِ وَجَعْلُ دِرْهَمٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي فَمِهِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا يُشَوِّشُهُ فِي جَيْبِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ وَالتَّفَكُّرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

لنبيه فهو متوجه لامته الى ان يظهر دليل التخصيص وذلك لايكون ولا يحصل الا عند ملاحظة الشخص انه في موقف العظمة لله تعالى فيكره كل ما يباعد عن هذا الغرض ويشغل القلب عن المراقبة فمن ذلك الالتفات وهو متلبس بالصلاة لان الالتفات يتبعه التطلع والنظر يصرف القلب عما هو مشتغل به فعند ذلك يذهب الخشوع وتصير صلاته صورة بلاروح وفي الحديث ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون الا ان الكراهة في تغميض العين ليست لهذه العلة بل لما فيها من اظهار التواضع والخشوع وعسى ان لايكون كذلك (وكذلك كل ما يشوشه في جيبه او كمه او على ظهره) اي مثل ذلك اي مثل ما تقدم في الكراهة كر اهة وضع شيء في جيبه او كمه او على ظهره مما يشوش عليه كان يضع شيئا من الخبز او غيره في جيبه او كمه او يحمل شيئا ثقيلا على ظهره والتفكر في امور الدنيا وكل مايشغله عن الخشوع في الصلاة

قد علمت ان الغرض من الصلاة الخضوع والتذلل بل هي نفس الخضوع والتذلل فيكره كل ما ينافي هذا الغرض ويبعد العبد عن سيده وليس بين العبد وسيده مسافة تزية بالخضوع لعظمته وبعده بعدم الحضور في حضرته

(فصل الصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله الا الخاشعون . اعلم ان الصلاة وصلة بين العبد والرب ولهذا كانت اعظم اركان الدين بعد الشهادتين وقد اشتملت على الثناء على الله بما لا يوجد في غيرها من العبادات ففي الحديث اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي الى آخر الحديث ولا يخفى عليك ان قوله تعالى مجدني عبدي ثناء منه (٤٦) سبحانه وتعالى على عبده اي ثناء ولا يصدر الثناء من الله الا على عبد خاشع عالم بمقام الالوهية يرى الحق بالحق فاذا تمت له هذه البداية ارتحل عن الاكوان واشتغل بالمكون وخرج من سجان الطبيعة والتحق بالملا الاعلى واقتبس من نبراس من مدح بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وكان في عداد من مدحهم الله بقوله الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون فعلى العاقل ان يرى الحق في كل اعماله الصلاة وغيرها سواء حتى تشرق عليه فحافظ انوار اليقين وانما خص المصنف الصلاة بالها من مزيد المزية على غيرها من العبادات لما علمت انها وصلة بين العبد والرب (فاذا اتيت الى الصلاة فرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمراقبة مولاك الذى تصلي لوجهه واعتقد ان الصلاة خشوع وتواضع لله سبحانه بالقيام والركوع والسجود واجلال وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والذكر) يعني اذا تلبست بالاعمال التى تقوم بها حقيقة الصلاة من الركوع والسجود فائت بها

(فَصْلٌ) لِلصَّلَاةِ نُورٌ عَظِيمٌ تُشْرِقُ بِهِ قُلُوبُ الْمُصَلِّينَ وَلَا يَنَالُهُ إِلَّا الْخَاشِعُونَ فَإِذَا أَتَيْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرِّغْ قَلْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاشْتَغِلْ بِمُرَاقَبَةِ مَوْلَاكَ الَّذِي تُصَلِّي لِوَجْهِهِ وَاعْتَقِدْ أَنَّ الصَّلَاةَ خُشُوعٌ وَتَوَاضُعٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ بِالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَإِجْلَالٌ وَتَعْظِيمٌ لَهُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالذِّكْرِ

على وجه يليق بالذي انت واقف بين يديه بان لا يكون توجيك الا اليه وفكرك مقصور عليه عالما بانه رقيب عليك معتقد التذلل والخضوع بهذا العمل اعتقادا مطابقا للواقع بان يكون خضوعك وتذللك وصفا لك في الواقع ونفس الامر وحينئذ تحقق بالاحسان المشار اليه بقوله ﷺ : ان تعبد الله كانك تراه الحديث (فحافظ على صلاتك فانها اعظم العبادات) لا شك ان المحافظ على الصلاة المأمور بها من قبل الشرع بقوله تعالى . حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين لا تحصل ولا تتحقق الا اذا اتى بها على اكمل احوالها واحسن هيئاتها بان يكون خاشعا متواضعا معظما لمولاه (٤٧) قاصرا هذا عليه لا يشرك معه غيره

> فَحَافِظْ عَلَى صَلَاتِكَ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْعِبَادَاتِ وَلَا تَتْرُكِ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِقَلْبِكَ وَيَشْغَلُكَ عَنْ صَلَاتِكَ حَتَّى يَطْمِسَ قَلْبَكَ وَيَحْرِمَكَ مِنْ لَذَّةِ أَنْوَارِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ بِدَوَامِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَإِنَّهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ بِسَبَبِ الْخُشُوعِ فِيهَا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ إِنَّهُ خَيْرُ مُسْتَعَانٍ

الا تراه يقول : اياك نعبد ولا تختص العبادة به سبحانه الا اذا تمحضت لذاته وتواطأ على ذلك القلب واللسان ، ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى يطمس قلبك ويحرمك من لذة انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع فيها فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن بالله انه خير مستعان) اعلم ان القلب بين التنزلات الرحمانية والخطرات الشيطانية فاذا المت به التنزلات الرحمانية ويكون ذلك بالذكرى والمراقبة بان يذكر ان الله رقيب عليه مطلع على ما احتوى عليه قلبه وانطوت عليه سريرته ذاكرا وقوفه بين يديه . فعند ذلك يخنس الشيطان والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الوسواس الخناس اي الذي يخنس عند ذكر الله فاذا فرغ القلب عن الذكر ومراقبة الرقيب تنزلت الى القلب الخواطر الشيطانية واخذ الشيطان يلعب بالقلب ويحركه كيف شاء فيذكره ما غاب عنه لصرفه عما هو فيه من عبادات ثم يكر عليه كرة ثانية بالتخليط في اعمال العبادة فاذا وصل الى هذه الدرجة فسد عمله وصل سعيه وحرم لذة العبادة

فالحصن المنيع لهذا النازل الفظيع هو مراقبة الرقيب ومصابرة القلب بمداومة الذكر قال الله تعالى لنبيه : وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها فاذا اصطبر عليها بمداومة الذكر وحضور القلب وخشوع الجوارح تلاشت الخواطر الشيطانية ولا يكون اذا للشيطان عليه سلطان وتحقق بالعبودية وينتظم في سلك: ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وكانت صلاته مما تنهاه - ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر (فصل للصلاة المفروضة سبعة احوال مرتبة تؤدى عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب) اعلم ان المكلف مخاطب باداء الصلاة على اي حال كان ما دام بعقله ولا تسقط عنه اذا عجز (٤٨) عن حالة من احوالها بل اذا عجز

(فَصْلٌ) لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ سَبْعَةُ أَحْوَالٍ مُرَتَّبَةٍ تُؤَدَّى عَلَيْهَا أَرْبَعَةٌ مِنْهَا عَلَى الْوُجُوبِ وَثَلَاثَةٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فَالَّتِي عَلَى الْوُجُوبِ أَوَّلُهَا الْقِيَامُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْقِيَامُ بِاسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِغَيْرِ اسْتِنَادٍ ثُمَّ الْجُلُوسُ بِاسْتِنَادٍ فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْوُجُوبِ إِذَا قَدَرَ عَلَى حَالَةٍ مِنْهَا وَصَلَّى بِحَالَةٍ دُونَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

عن حالة نقله الشرع الى حالة اخرى وتطلب منه ان يؤدي الصلاة عن هذه الحالة ولا يكون ذلك خللا في صلاته الا ان الترتيب بين هذه الاحوال تارة يكون واجبا وتارة يكون مندوبا فالترتيب الواجب هو الذي يترتب على تركه خلل الصلاة والمندوب ماليس كذلك والى الاول اشار المصنف بقوله (فالتي على الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم القيام باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد فالترتيب بين هذه الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة منها وصلى والثلاثة بحالة دونها بطلت صلاته) فقد ندب الشرع وطلب من المكلف القيام في الصلاة لما فيه من مزيد التواضع لانه عنوان الخشوع والخضوع وفي الآية وقوموا لله قانتين اي خاشعين متواضعين فاذا قام به لمر يمنعه من القيام مستقلا بنفسه اتخذ الواسطة وحينئذ يكون الواجب في حقه القيام مستندا غير انه لا يستند الى حائط ولا الى جنب ولا يجوز له القيام مستندا الا اذا عجز عن القيام مستقلا فلو باشر هذا الامر ابتداء بدون عجز بطلت صلاته ووجبت

عليه الاعادة ابدا وهكذا الحكم في باقي الاحوال الاربعة فلو صلى من جلوس مع قدرته على القيام مستندا بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة هكذا ذكره المصنف ان الترتيب بين القيام مستندا والجلوس مستقلا واجب ولكن الذي نصوا عليه في كتب الفقه والطلمت عليه ان الترتيب بينهما مندوب والترتيب الواجب انما هو بين الجلوسين كما انه واجب بينهما وبين الاضطجاع بحالته على الجنب الايمن و لايسر وعلى الظهر اه. وكذا لو صلى من جلوس مستندا مع قدرته على الجلوس بغير استناد بطلت صلاته ووجبت عليه الاعادة (والثلاثة التي على الاستحباب هي ان يصلي العاجز على هذه الثلاثة المذكورة على جنبيه الايمن ثم الايسر على ظهره فاذا خالف في الثلاثة لم تبطل صلاته قد علمت ان الشرع ينقل (٤٩) المكلف من حالة الى حالة

وَالثَّلَاثَةِ الَّتِي عَلَى الإِسْتِحْبَابِ هِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَاجِزُ عَلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى الْأَيْسَرِ ثُمَّ عَلَى ظَهْرِهِ فَإِنْ خَالَفَ فِي الثَّلَاثَةِ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَالْإِسْتِنَادُ الَّذِي تَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ الْقَادِرِ عَلَى

اخرى عند العجز عن الحالة المطلوبة ابتداء في الصلاة فيتدرج معه الى ان يبلغ اسفل الدرجات وهي الجلوس مستندا وانما كانت هذه الحالة اسفل الدرجات لان التواضع فيها بعض الاركان دون بعض وليس بعد هذه الحالة الا الاحوال التي لا عنوان فيها على التواضع الا بالايماء بالاطراف وكيفية ذلك انه ان لم يقدر على الجلوس مستندا انه يضطجع ويندب له ان يقدم جنبه الايمن على جهة الندب ووجهه الى القبلة ويومىء برأسه فان عجز على الايماء براسه اوما بعينه وحاجبه فان لم يستطع فباصبعه والظاهر كما قال الاجهوري ان ترتيب الايماء بهذه المذكورات واجب فان عجز عن الاضطجاع على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر فان لم يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة وحكم هذه التراتيب الاستحباب فلا شيء في ترك شيء منها والانتقال الى غيره ولو مع عدم العجز عنه لما علمت ان المطلوب الايماء بالاطراف لاعمال الصلاة وهو يحصل على كل حالة من هذه الاحوال الثلاثة (والاستناد الذي تبطل صلاة القادر على

تركه هو الذي تسقط بسقوطه وان كان لا تسقط بسقوطه فهو مكروه)قد علمت ان الترتيب بين القيام مستقلا والقيام مستندا واجب فلا ينتقل الى القيام مستندا الا اذا عجز عن القيام مستقلا فاذا استند القادر على القيام مستقلا الى شيء كعمود مثلا بحيث لو ازيل ما استند اليه لسقط بطلت صلاته فهذا الاستناد الذي يدور عليه البطلان ولا يعتبر الانتقال اليه الا عند العجز عن القيام استقلالا واما الاستناد بحيث لو ازيل ما استند اليه لقسط المستند لشدة تمكن (٥٠) الاستناد ومدار الكراهة على عدم تمكن الاستناد بحيث لو ازيل ما استند اليه لم يسقط لعدم تمكن الاستناد ، واما النافلة فيجوز للقادر على القيام ان يصليها جالسا وله نصف اجر القائم ويجوز ان يدخلها جالسا ويقوم بعد ذلك او يدخلها قائما ويجلس بعد ذلك الا ان يدخلها بنية القيام فيمتنع جلوسه بعد ذلك ، يعني ان القيام في الصلاة على جهة الوجوب والشرطية انما هو في صلاة

تَرْكِهِ هُوَ الَّذِي يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَأَمَّا النَّافِلَةُ فَيَجُوزُ لِلْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ أَنْ يُصَلِّيَهَا جَالِسًا وَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا جَالِسًا وَيَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا قَائِمًا وَيَجْلِسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهَا بِنِيَّةِ الْقِيَامِ فِيهَا فَيَمْتَنِعُ جُلُوسُهُ بَعْدَ ذَلِكَ

الفرض واما النفل فلا يشترط فيه القيام ولو للقادر عليه فله ان يصليه من جلوس ابتداء بل يحرم به وهو جالس ويتمه كذلك وله ان يحرم به من جلوس ثم ياتي به من قيام وله ان يحرم به من قيام ثم ياتي به من جلوس وله ان ياتي بركعة من قيام وبركعة جلوس كل ذلك جائز الا اذا نوى ان ياتي بالنافلة من قيام فلا يجوز له بعد ذلك ان ياتي بها من جلوس فجميع الاحوال التي تقدمت من حيث الجواز والصحة واما من حيث الجزاء والثواب فليس له الا النصف من الثواب لنقص بعض ما يحصل به التواضع وهو القيام لان الجزاء من جنس العمل

(فصل : يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يحل التفريط فيها ومن صلى كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط) لاشك ان المكلف ان لم يفعل ما وجب عليه من الوقت الذي حدده له الشرع صارت ذمته مشغولة بما كلف به وبراءة الذمة واجبة وحينئذ فيجب على من ترتب في ذمته شيء من الصلوات المفروضة ان يقضيه على الفور والا كان اثما بالتاخير والذي يخرجه عن عهدة التاخير وينضمه في سلك الامتثال ان يفعل ما في قدرته بان يشغل الاوقات الخالية عن اشغاله الضرورية بقضاما في ذمته او يأتي في كل يوم بقضاء خمسة ايام فاي الامرين (٥١) يخرجه عن التفريط وينفي عنه

(فَصْلٌ) يَجِبُ قَضَاءُ مَا فِي الذِّمَّةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَحِلُّ التَّفْرِيطُ فِيهَا وَمَنْ صَلَّى كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمُفَرِّطٍ وَيَقْضِيهَا عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ إِنْ كَانَتْ حَضَرِيَّةً قَضَاهَا حَضَرِيَّةً وَإِنْ كَانَتْ سَفَرِيَّةً قَضَاهَا سَفَرِيَّةً سَوَاءٌ كَانَ حِينَ الْقَضَاءِ فِي حَضَرٍ أَوْ فِي سَفَرٍ وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْحَاضِرَتَيْنِ وَبَيْنَ يَسِيرِ الْفَوَائِتِ مَعَ الْحَاضِرَةِ وَاجِبٌ مَعَ الذِّكْرِ

الاثم والتقصير (ويقضيها على نحو ما فاته ان كانت حضرية قضاها حضرية وان كان سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في حضر او في سفر) اي ان المعتبر في قضاء الصلاة وقت الفوات فلو فاته في الحضر قضاها حضرية ولو كان وقت القضاء متلبسا بالسفر بان كان مسافرا ولو فاته في السفر قضاها سفرية ولو كان وقت القضاء حاضرا (والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر) اجمل هنا المصنف ولم يبين صفة الوجوب بين الحاضرتين وصفته بين الحاضرة وبين يسير الفوائت فيفيد بظاهره تسوي الوجوبين وليس كذلك اذ وجوب الترتيب بين الحاضرتين على سبيل الشرطية اذ هو شرط في صحة الثانية مع الذكر وليس شرطا في صحة الحاضرة مع يسير الفوائت اذ تصح الحاضرة ولو لم يرتب بينها وبين يسير الفوائت ومعنى كون الترتيب بينهما وبين يسير الفوائت واجبا انه يثاب على فعله ويأثم بتركه مع صحة الحاضرة غاية الامر انه يعيد الحاضرة ما دام الوقت الضروري باقيا

ان كان حين دخوله الحاضرة ذاكرا يسير الفوائت وبهذا تعلم الفرق بين الواجبين ونعلم ان من وجب عليه ظهر يوم وعصره وقدم العصر على الظهر ذاكرا انه ان لم يؤد الظهر بطلت العصر ووجب عليه اعادتها ابدا واما لو قدم صلاة العصر ناسيا لصلاة الظهر فلا يلزمه الا الاعادة في الوقت الضروري فاذا خرج الوقت فلا اعادة عليه (واليسير اربع سنوات فادنى ومن كانت عليه اربع صلوات فاقل صلاها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها) في عدة اليسير اربع صلوات جري منه على احد القولين والاخر انه خمس صلوات وعلى ما مشى عليه فالخمس صلوات من حيز الكثير فلا يجب الترتيب بينها وبين الحاضرة ثم فرع على (٥٢) قوله واليسير اربع صلوات فادنى

وَالْيَسِيرُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَدْنَى وَمَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَأَقَلُّ صَلَّاهَا قَبْلَ الْحَاضِرَةِ وَلَوْ خَرَجَ وَقْتُهَا وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَلَا يَتَنَفَّلُ مَنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا يُصَلِّي الضُّحَى وَلَا قِيَامَ رَمَضَانَ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ وَالْفَجْرُ وَالْعِيدَانِ وَالْخُسُوفُ وَالْإِسْتِسْقَاءُ

قوله ومن كانت الخ وكان الاولى ان ياتي بالفاء بان يقول فمن كانت عليه اربع صلوات الخ والحاصل ان من كانت عليه اربع صلوات انه يقدم في الفعل الصلاة الفائتة وجوبا على الحاضرة وان خاف خروج وقت الحاضرة فان خالف وقدم الحاضرة صحت مع الاثم في العمد دون النسيان وماذكرنا من تقديم اليسير على الحاضرة وان ضاق وقت الحاضرة هو المشهور وقال ابن وهب انه يبدا بالحاضرة (ويجوز القضاء في كل وقت) من ليل ونهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها حيث تحقق تركها او ظنه واما المشكوك في تركها وعدمه على السواء فيجب قضاؤها ولكن يتوقى اوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة واما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضاء ولا يندب كما قاله الحطاب ولا يتنفل من عليه القضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولايجوز له الا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء) يعني ان من اشتغلت ذمته بالفرائض يجب عليه ان يبادر بفراغ ذمته ولا يدع ذمته مشغولة ويتشاغل

بما ليس هو مقررا من النوافل غير انهم استثنوا السنن المؤكدة لاعتناء الشرع بها وتاكد طلبها في الاوقات التي عيناها لها (ويجوز لمن عليهم القضاء ان يصلوا جماعة فاذا استوت صلاتهم) بان كانت الصلاة المقضية ظهرا مثلا فاذا اشتركوا في قضاء صلاة من الصلوات الخمس جاز ان يصلوها جماعة بان يؤمهم واحد منهم ومن نسي عدد ما عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك) بان ياتي بعدد يحيط بجميع ما شك فيه يقينا ولا يكفي الظن اذ الذمة لا تبرا الا مع اليقين فالظن لا يكفي في براءة الذمة مثال ذلك ما اذا (٥٣) نسي هل ما تركه من الصلاة الصبح او الظهر او العصر او الجميع فانه ياتي بجميع ما دار عليه الشك ولا تبرا ذمته الا بفعل الجميع

وَيَجُوزُ لِمَنْ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً إِذَا اسْتَوَتْ صَلَاتُهُمْ وَمَنْ نَسِيَ عَدَدَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْقَضَاءِ صَلَّى عَدَداً لَا يَبْقَى مَعَهُ شَكٌّ

باب في السهو

وَسُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ فَلِلنُّقْصَانِ سَجْدَتَانِ قَبْلَ السَّلَامِ بَعْدَ تَمَامِ التَّشَهُّدَيْنِ يَزِيدُ بَعْدَهُمَا تَشَهُّداً ءاخَرَ

(باب في) سجود (السهو) اي في بيان حكمه وصفته ومحله وحكمه انه سنة على ما في المختصر وفي الطراز وجوب البعدي قاله التتائي وصفته انه سجدتان ولو تكرر سهوه ومحله ان ترتب عن نقص كان قبل السلام وان ترتب عن زيادة كان بعد السلام وان ترتب عن زيادة ونقص كان قبل السلام . والسهو الذهول عن الشيء تقدم له ذكر ام لا لانه اعم من النسيان (وسجود السهو سنة) لا فرق بين القبلي والبعدي على ما في المختصر ولا فرق ايضا بين الصلاة المفروضة والنافلة على ما في المدونة وخالف ابن سيرين فقال لا سجود في النافلة . والدليل على المدونة قوله ﷺ لكل سهو سجدتان (فللنقصان سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهدين يزيد بعدهما تشهدا اخر) ليس كل نقص ينجبر بالسجود اذ من النقص ما لا ينجبر الا بالاتيان به مثل ما لو ترك ركنا من الصلاة

كالركوع مثلا ومنه مالا يطلب له سجود مثلما لو ترك فضيلة اوسنة خفيفة بل السجود للفضيلة مبطل للصلاة وانما الذي ينجبر بالسجود السنن المؤكدة وهي ثمانية قراءة ما زاد على ام القرآن والسر والجهر في الفريضة كل في محله والتكبير سوى تكبيرة الاحرام وقول سمع الله لمن حمده والتشهد الاول والجلوس له والتشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية فمن ترك شيئا من هذه الثمانية سجد سجدتين قبل السلام وبعد أن يتمم تشهده الاول والثاني ثم يتشهد ويسلم اذ من سنة السلام ان يعقب تشهدا وهو اختيار ابن القاسم وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين (وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعدهما ويسلم تسليمة اخرى) يعني ان من زاد شيئا في صلاته بشرط كون الزيادة من غير اليسير اذ (٥٤) الزيادة الكثيرة مبطلة للصلاة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسى انه في صلاة فيأكل ويشرب او كانت من جنس افعال الصلاة الكثير منه في

وَالزِّيَادَةُ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً أُخْرَى وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ

في الرباعية مثلها اربع ركعات على ما شهره ابن الحاجب وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل ولا فرق في الزيادة اليسيرة التي تجبر بالسجود بين كونها من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فمن سها بزيادة شيء في صلاته فانه يسن له ان يسجد سجدتين بعد السلام ثم يتشهد على جهة السنية كتشهد الجلوس الاول ثم يسلم جهرا وجهره سنة كالفريضة. والحاصل ان هذا البعدي يحتو على تكبير وسجود وتشهد وسلام اما التشهد فهو سنة الامام والسلام واجب غير شرط فلا يبطل السجود بتركه والتكبير يجري فيه ما جرى في تكبير الصلاة فلو ترك الثلاثة وهي التكبير والسلام والتشهد واتى بنيته اي السجود فالظاهر الصحة كما لبعض بل قال ابن ابي زيد لو ترك البعدي بالمرة لم تبطل صلاته (ومن نقص وزاد سجد قبل السلام) يعني ان من سها في

صلاته فنقص شيئا من سننها ومع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه مثل ان يترك التشهد ويزيد سجدة فانه غلب النقص على الزيادة ويسجد قبل السلام ثم يتشهد ثانيا ويسلم ووجه اعادة التشهد ثانيا ان من سنة السلام ان يعقب تشهدا (ومن نسي السجود القبلي حتى سلم سجد ان كان قريبا وان طال او خرج من المسجد بطل السجود وتبطل الصلاة معه ان كان عن ثلاث سنن او اكثر من ذلك والا فلا تبطل) يعني ان من نسي السجود القبلي اي الذي يفعل قبل السلام حتى سلم من صلاته فلا يخلو اما ان يكون تذكره له عن قرب من انصرافه من الصلاة وحينئذ يأتي به ولا شيء عليه وناب السجود (٥٥) البعدي عن السجود القبلي

وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ حَتَّى سَلَّمَ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَإِنْ طَالَ أَوْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَطَلَ السُّجُودُ وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ إِنْ كَانَ عَلَى ثَلَاثِ سُنَنٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَا تَبْطُلُ وَمَنْ نَسِيَ السُّجُودَ الْبَعْدِيَّ سَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ عَامٍ

لعذره بالنسيان او ان طال تذكره بان بعدما بين تذكره وانصرافه من الصلاة وخرج من المسجد بطل السجود وجب بطلان الصلاة حيث كان مترتبا عن نقص ثلاث سنن قال التتائي كالتحقيق كنسيان الجلوس الوسط او ثلاث

وخرج من المسجد ولم يطل الامر فانه يرجع للمسجد الذي صلى فيه اذ لابد من فعله في الجامع الذي اقيمت فيه الجمعة (ومن نقص فريضة فلا يجزيه السجود عنها) لان جبر الخلل الواقع في الصلاة بالسجود مخصوص بغير الفرائض واما الفرائض فلا تجبر بالسجود اتفاقا بل ان امكنه تدارك المتروك فاتى به والا بطلت الصلاة فمن تيقن انه ترك ركعة كاملة او شك في الترك حال تشهده وقبل سلامه فلا بد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها انه ياتي بها بانيا على ما سبق من الركعات فلو كانت تلك الركعة احدى الاولين فانه يسجد بعد ذلك قبل السلام لانقلاب الركعات فتحقق له الزيادة والنقص فان لم تكن من احدى الاولين فانه يسجد بعد الاتيان بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة واختلف في السهو عن القراءة في ركعة من غير الصبح كالرباعية او الثلاثية على (٥٦) ثلاثة اقوال كلها في المدونة قيل يجزي عن القراءة في ركعة من غير الصبح سجود السهو قبل السلام واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها فرض في الجل وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها قراءة الفاتحة

وَمَنْ نَقَصَ فَرِيضَةً فَلَا يُجْزِيهِ السُّجُودُ عَنْهَا
وَمَنْ نَقَصَ الْفَضَائِلَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَا
يَكُونُ السُّجُودُ الْقَبْلِيُّ إِلَّا لِتَرْكِ سُنَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ

ويأتي بركعة بدلها لفوات تداركها ويسجد بعد السلام حيث جلس بعد ركعتين صحيحتين بحيث قرا فيهما الفاتحة والسورة والا سجد قبل السلام لزيادة الركعة الملغاة ونقص الجلوس والسورة من الثانية التي ظنها ثالثة واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا قال الاجهوري وانما امر بالاحتياط لبراءة ذمته مراعاة لمن يقول بوجوبها في كل ركعة وبالاعادة افترقت الرواية الثالثة من الاول واما (ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه) بل نصوا على ان من سجد قبل السلام لنقص فضيلة اعادها بدا مثل ذلك من ترك القنوت في الصبح فظن انه يجبر بالسجود جهلا منه فسجد قبل السلام فالصلاة باطلة والاعادة ابدية (ولا يكون السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر

واما السنة الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر فمن اسر في الجهر سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام) واما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور. وعليه فان سجد قبل السلام بطلت صلاته لان السجود لا يترتب الا عن سنتين او سنة مؤكدة كالسر والجهر فمن اسر في الصلاة الجهرية بان اتى بالسنة مكان الجهر فانه يسن له السجود قبل السلام لان السر بالنسبة للجهر نقص ولذا ترتب عليه السجود قبل السلام ومن جهر في الصلاة السرية فانه يسن له السجود بعد السلام لان الجهر بالنسبة للسر زيادة ولذا ترتب عليه السجود بعد السلام (ومن تكلم ساهيا سجد (٥٧) بعد السلام) اي ساهيا عن كونه في الصلاة او عن كونه متكلما به او احترز بالسهو عن العمد فتبطل به الصلاة) الا ما كان لاصلاحها فلا تبطل به الا ان يكثر في نفسه والكثرة بالعرف وانما طلب منه السجود بعد السلام كما قاله المصنف لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به لانه هو معذور بالسهو فيجبر بالسجود وهذا الحكم خاص بالامام والفذ واما المأموم فان الامام يحمل سهوه ما لم يكن

وَأَمَّا السُّنَّةُ الْوَاحِدَةُ فَلَا سُجُودَ لَهَا إِلَّا السِّرَّ وَالْجَهْرَ فَمَنْ أَسَرَّ فِي الْجَهْرِ سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ جَهَرَ فِي السِّرِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ تَكَلَّمَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِثْلَهَا بَطَلَتْ

فريضة (ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام اي بعد ان ياتي بما بقي عليه ان تذكر ذلك بالقرب فمن سلم بعد ركعتين ساهيا وتذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته باحرام وياتي بما بقي عليه ثم يسجد بعد السلام لتمحض الزيادة اذ السلام الذي صدر منه زيادة محضة (ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة مثلها بطلت) الفعل الذي من جنس الصلاة اما كثير او يسير فالكثير منه الرباعية مثلها فمن سها بزيادة اربع ركعات في الصلاة الرباعية بطلت صلاته ، وفي بطلانها بنصفها قولان فقيل تبطل وقيل

لا تبطل ويسجد للسهو بعد السلام وهو المعتمد ولذا جرى عليه المصنف والكثير في الثنائية مثلها ركعتان ولا تبطل بزيادة ركعة على المشهور واليه الاشارة بقول المصنف ومن زاد ركعة الخ : مثال الثنائية الصبح والجمعة بناء على انهما فرض يومها واما الثنائية السفرية فلا تبطل الا بزيادة اربع ركعات والكثير في المغرب ركعتان تبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة ركعة والمعتمد ان الثلاثية كالرباعية لا تبطل الا بزيادة اربع ركعات محققات وتتحقق الركعة برفع الراس من الركوع فاذا رفع راسه من ثامنة في رباعية او من سابعة في ثلاثية او من رابعة في ثنائية قد بطلت الصلاة (ومن شك في كمال صلاته اتى بما شك فيه) فاذا دار الشك بين كونه صلى اربعا او ثلاثا فانه يبني على المحقق والمحقق في هذه الصور الثلاث (٥٨) فيبني على الثلاث ويأتي ركعة رابعة ثم يسجد بعد السلام (والشك في النقصان كتحققه فمن شك في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام (اي ان المشكوك في تركه كالمحقق الترك وحينئذ فيجب على من شك في ركعة او سجدة ان يأتي بها ولاجل احتمال الزيادة طلب منه السجود بعد السلام (وان شك في السلام سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه)

وَمَنْ شَكَّ فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ أَتَى بِمَا شَكَّ فِيهِ وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَتَحَقُّقِهِ فَمَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ سَجْدَةٍ أَتَى بِهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ شَكَّ فِي السَّلَامِ سَلَّمَ إِنْ كَانَ قَرِيباً وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ طَالَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

الموسوس كلام المصنف هذا غير كافل بفقه المسألة فان ظاهره انه متى كان قريبا سلم ولا سجود عليه سواء قام من مقامه الذي صلى فيه ام لا سواء انحرف عن القبلة او لم ينحرف وكان عليه ان يقيد كلامه بقيود حتى يأتي على صور المسألة منطوقا ومفهوما بان يقول وان شك في السلام سلم ولا شيء عليه ان كان قريبا ولم يقم من مقامه ولا انحرف عن القبلة فيؤخذ منه ثلاث صور صورة بطريق المنطوق وهي التي ذكرها وصورتان بطريق المفهوم الاولى انه اذا قام من مقامه والفرض عدم الطول فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام والثانية انه اذا انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ولكنه يسجد بعد السلام (وان طال بطلت صلاته)

مفهوم من قوله ان كان قريبا فهو تصريح بما علم مفهوما (والموسوس يترك الوسوسة من قلبه ولا ياتي بما شك فيه ولكن يسجد بعد السلام سواء شك في زيادة او نقصان اي ليس للوسوسة دواء الا الاعراض عن وحي الشيطان واذا كان الامر كذلك فلا يسترسل الموسوس مع الشكوك بل يلهي عن كل ما يقذفه الشيطان في قلبه من زيادة في صلاته او نقص (٥٩) فيها ولا اصلاح عليه انما عليه ان

وَالْمُوَسْوِسُ يَتْرُكُ الْوَسْوَسَةَ مِنْ قَلْبِهِ وَلَا يَأْتِي بِمَا شَكَّ فِيهِ وَلَكِنْ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ وَمَنْ جَهَرَ فِي الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ عَمْدُهُ وَمَنْ زَادَ السُّورَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَمَنْ سَمِعَ ذِكْرَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِياً أَوْ عَامِداً أَوْ قَائِماً أَوْ جَالِساً وَمَنْ قَرَأَ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ خَرَجَ مِنْ سُورَةٍ

يسجد بعد السلام ومن جهر في القنوت فلا سجود عليه ولكنه يكره عمده) يعني انه يكره تعمد الجهر في القنوت ولو ارتكب هذا المكروه وجهر به فلا سجود عليه بل لو سجد بطلت الصلاة ان وقع السجود قبل السلام (ومن زاد السورة في الركعتين الاخيرتين فلا سجود عليه) بل زيادة السورة فيهما مكروهة والسجود لتلك الزيادة مبطل ان وقع قبل السلام (ومن سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه فلا شيء عليه سواء كان ساهيا او عامدا او قائما او جالسا) اي لا يترتب على من سمع ذكر محمد ﷺ وهو في الصلاة فصلى عليه سجود لا قبلي ولا بعدي ولا يكره له ذلك ولا يحرم عليه ولا تبطل به الصلاة بل يجوز له ان يصلي عليه وينفى عنه كل شيء يلزم المصلي اذا تكلم وهو في الصلاة (ومن قرا سورتين فاكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة

الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك) اي لا يترتب عليه سجود فالمنفي هو السجود فلا يترتب عليه سجود لاقبلي ولا بعدي واما من حيث الكراهة فانه يكره له ان يقتصر على بعض السورة بل تتميمها مندوب ويكره له ايضا ان يزيد على السورة الواحدة لكن في الفرض خاصة واما في النفل فلا يكره (ومن اشار في صلاته بيده او راسه فلا شيء عليه) اي من حيث السجود والبطلان واما من حيث الكراهة فانه من العبث (٦٠) المنهي عنه على جهة الكراهة (من كرر

إِلَى سُورَةٍ أَوْ رَكَعَ قَبْلَ تَمَامِ السُّورَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَمَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ الْفَاتِحَةَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً فَالظَّاهِرُ الْبُطْلَانُ وَمَنْ تَذَكَّرَ السُّورَةَ بَعْدَ انْحِنَائِهِ إِلَى الرُّكُوعِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهَا وَمَنْ تَذَكَّرَ السِّرَّ أَوِ الْجَهْرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَعَادَ الْقِرَاءَةَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي السُّورَةِ وَحْدَهَا أَعَادَهَا وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ أَعَادَهَا وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

الفاتحة ساهيا سجد بعد السلام ليس هذا الحكم خاص بالفاتحة بل من كرر الركوع او السجود ساهيا فانه يسجد بعد السلام (وان كان عامدا فالظاهر البطلان) ظاهره غير ظاهر اذ المعتمد تكرار الفاتحة (ومن تذكر السورة بعد انحنائه الى الركوع فلا يرجع اليها) بل يتمادى على صلاته لان الركوع ركن من اركان الصلاة والسورة سنة ولا يرجع من الفرض الى السنة وانما اللازم عليه السجود قبل السلام (ومن تذكر السر او الجهر قبل الركوع اعاد القراءة فان كان ذلك في السور توحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان الفاتحة اعادها وسجد بعد السلام مفاد كلامه ان من جهر في محل السر او اسر في محل الجهر ثم تذكر قبل ان يركع فانه يعيد القراءة على حسب المطلوب منه ان سرا فسر وان جهرا فجهر فان كان يجهر بالقراءة في محل السر وقلنا انه يعيد القراءة سرا فان كان ذلك في الفاتحة فقط او الفاتحة

والسورة طلب منه السجود بعد السلام وان كان ذلك في السورة فقط أعادها على حسب المطلوب منه ولا سجود عليه ومثل ذلك يقال اذا أسر في محل الجهر (وان فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام ولترك السر بعد السلام) اي ان محل طلب اعادة القراءة اذا خالف سنته بان جهر في محل السر او العكس ان تذكر قبل الركوع واما ان فات تدارك القراءة بان ركع فان كان ترك الجهر بالقراءة لتكون الصلاة جهرية يطلب فيها الجهر بالقراءة كالصبح فانه يسجد قبل السلام وان كان ما فات تداركه بالركوع هو السر بان كانت الصلاة سرية تطلب فيها القراءة سرا كالظهر فانه يسجد بعد السلام ولكن لا يخفى عليه ان السجود الذي ترتب عن ترك السر في الصلاة السرية او الذي ترتب عن ترك الجهر في الصلاة الجهرية اذا كان ذلك في خصوص الفاتحة او هي (٦١) مع السورة واما لو ترك ذلك

وَإِنْ فَاتَ بِالرُّكُوعِ سَجَدَ لِتَرْكِ الْجَهْرِ قَبْلَ السَّلَامِ وَلِتَرْكِ السِّرِّ بَعْدَ السَّلَامِ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ وَحْدَهَا، وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ بَطَلَتْ سَوَاءٌ كَانَ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا

في السورة وحدها لا سجود عليه بل لو سجد القبلي اي الذي قبل السلام لترك الجهر في السورة فسدت الصلاة ووجب عليه اعادتها ابدا ومن ضحك في الصلاة بطلت سواء كان ساهيا او عامدا (اى قهقه فيها وهو الضحك بصوت بطلت اتفاقا ان كان عمدا سواء كان فذا او اماما اوماموما وما على المشهور ان كان سهوا او غلبة قال ابن ناجي وان ضحك سرورا بما اعده الله للمؤمنين كما لو قرا آية فيها صفة اهل الجنة فضحك سرورا فالظاهر البطلان وبه افتى غير واحد ممن لقيته وعلى المشهور في السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما اي على صلاة باطلة فيجب عليه اعادتها ابدا ولا يعيد الوضوء ولعل وجه رجوعه ماموما مع الاعادة ابدا مراعاة من يقول بالصحة مع الغلبة والنسيان قياسا على الكلام وان كان الذي ضحك ماموم تمادى مع امامه استحبابا مراعاة لحقه واعادة صلاته وجوبا وتمادى الماموم مع الامام مقيد بقيود ان لا يقدر على الترك في اثناء الضحك فان قدر على الترك لم يتمادى وان لا يخلف بتماديه خروج الوقت والا قطع وان لا يلزم على بقائه ضحك المامومين او بعضهم

والاقطع وان لا تكون الصلاة جمة والاقطع ولو اتسع الـوقت (ولا يضحـك في صلاته الا غافل متلاعب . والمؤمن اذا قام للصلاة اعرض بقلبه عن كل ماسوى الله سبحانه وترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه جلال الله سبحانـه وعظمته ويرتعـد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله جل جلاله فهذه صلاة المتقين) قد اصاب المصنف في جعله من يضحك في صلاته متلاعبا غافلا ولكن وصفه بانه مصل وان هذه صـلاة ليس الا على طريـق المشابهـه الصوريـة واما وصفه بانه مصل وان هـذه صلاة حقيقيـة فلا اذ الاسماء الشرعيه التي منها هذا الاسم لا تطلق الا بازاء مسمياتها الحقيقية الاترى ان قوله ﷺ يناجي ربه اخبار (٦٢) عنه بانه متصف بالمناجات ولا يخبر عنه ﷺ بانه يناجي ربـه الا اذا كان يطلق عليه انه مصل اطلاقا حقيقيا وان صلاتـه صلاة حقيقيـة بـان كان متلبسا باعمال الصلاة لا يصرفه عنها صارف ولا يقع في خياله الا معبوده والـذي يضحـك في الصـلاة لم يدخل في حرمانها من اول الامر ولم يتلبس بها الا صورة وحينئذ يفتح له كل بـاب من انواع اللعب فيضحك ويتخيل ما هو اقبح من الضحك وتقع

> وَلَا يَضْحَكُ فِي صَلَاتِهِ إِلَّا غَافِلٌ مُتَلَاعِبٌ وَالْمُؤْمِنُ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ أَعْرَضَ بِقَلْبِهِ عَنْ كُلِّ مَا سِوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَرَكَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَتَّى يَحْضُرَ بِقَلْبِهِ جَلَالَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَعَظَمَتَهُ وَيَرْتَعِدَ قَلْبُهُ وَتَرْهَبُ نَفْسُهُ مِنْ هَيْبَةِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَهَذِهِ صَلَاةُ الْمُتَّقِينَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ

في انواع المحذورات اذ هو رهين الشيطان لسير هواه اذ لو دخـل وبكاء في الصـلاة مستحضر لعظمـة الله لا تفضت جوارحه : اي حكنت وخضت وارتعدت فرائصه ووجل قلبه ورهبت نفسه فمن كان وصفه هكذا كيف يضحك وانى يستحضر ما ينا عنه الضحـك بل تفنى نفـه في معبـوده ولا يكون عنده الا تذكر شهوده . واستحظار عظمته وسلطانه فيغيب عن كل ما سواه ويقبل عليه بكل جوارحـه فيصـدق في القول والعمـل ولا يمـي الا الاعمـال التي يوديها ويكون في عداد انمـا يتقبل الله من المتقـين (ولا شيء عليه في التبسم)

اي لا من حيث بطلان الصلاة ولا يترتب على من حصل منه وهو في الصلاة سجود ولا يعد من اتصف به متلاعبا اذ لا يعد من العبث حتى يذهب الخشوع الذي يدور عليه قبول العبادة (وبكاء الخاشع في الصلاة مغتفر)اي بشرط ان يكون غلبة وحاصل ما يتعلق بالبكاء انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا او غلبه تخشعا او لا الا ان يكثر الاختياري فيما يظهر وما لصوت يبطل كان لتخشع او مصية ان كان اختيارا فان كان غلبة لا يبطل ان كان (٦٣) لتخشع وان كان لغيره ابطل

وَبُكَاءُ الْخَاشِعِ فِي الصَّلَاةِ مُغْتَفَرٌ وَمَنْ أَنْصَتَ لِمُتَحَدِّثٍ قَلِيلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ قَامَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ رَجَعَ إِلَى الْجُلُوسِ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ فَارَقَهَا تَمَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ وَبَعْدَ الْقِيَامِ سَاهِيًا أَوْ عَامِدًا صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

(ومن انصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه) اي لا سجود عليه ما لم يطل جدا والا عد من الفعل المبطل كثيره (ومن قام من ركعتين قبل الجلوس فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ورجع الى الجلوس ولا سجود عليه) اي ان حكم من قام من اثنتين من صلاة الفريضة قبل ان يجلس اي تزحزح للقيام ثم تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وبركبتيه فانه يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة عمدا فحكم الرجوع الوجوب على الاول والسنة على الثاني وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام (وان فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام وان رجع بعد المفارقة وبعد القيام ساهيا او عامدا صحت صلاته وسجد بعد السلام) هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض بيديه وركبتيه والثانية ان

يفارق الارض ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكره المصنف انه يتمادى على صلاته ولا يرجع ويسجد قبل السلام لكن عدم الرجوع في الاولى على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا اوسهوا او جهلا يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ، ومن نفخ في صلاته ساهيا سجد بعد السلام وان كان عامدا بطلت (٦٤) صلاته) حكم النفخ بالفم في الصلاة

وَمَنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ عَطَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَشْتَغِلْ بِالْحَمْدِ وَ يَرُدُّ عَلَى مَنْ شَمَّتَهُ وَلَا يُشَمِّتُ عَاطِساً فَإِنْ حَمِدَ اللهَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَثَاءَبَ فِي الصَّلَاةِ سَدَّ فَاهُ وَلَا يَنْفُثُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ مِنْ غَيْرِ إِخْرَاجِ حُرُوفٍ وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ فَتَفَكَّرَ فِي صَلَاتِهِ قَلِيلاً ثُمَّ تَيَقَّنَ

حكم الكلام فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه وانما يجبر بالسجود بعد السلام واما بالانف فلا يبطل عمده ولا سجود في سهوه وقيده الاجهوري بان لا يكون عبثا والاحرى على الافعال الكثيرة (ومن عطس في صلاته) عطس بفتحة في الماضي وبفتح او ضم العين في المضارع (فلا يشتغل بالحمد) لان ما هو فيه اهم (ولا يرد على من شمته) اي لايطلب منه الرد بالاشارة بل منهي عنه (ولا يشمت عاطسا) بان يقول له يرحمك الله فان فعل ذلك عمدا او جهلا بطلت صلاته فان حمد الله فلا شيء عليه، اي في نفسه وعن سحنون ولا في نفسه كذا ذكر هذا القول في التحقيق وهو الراجح (ومن تثاءب في الصلاة) تثاءب بالمد : اي فتح فاه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات الفك اللحمي (سد فاه ولا ينفث الا في ثوبه من غير اخراج حروف) اي فليضع يده اليمنى ظاهرها او باطنها ظاهر اليسرى استحبابا فاذا زال عنه التثاؤب هرع في القراءة من غير نفث ولا ينفث وهو في الصلاة خلافا لظاهر المصنف)ومن شك في حدث او نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ثم تيقن الطهارة

الطهارة فلا شيء عليه) يعني ان من شك في الطهارة او في نجاسة ثوبه وهو في اثناء الصلاة تمادى على صلاته ثم ان تبين له الطهر وهو في الصلاة او بعد ان تممها فالامر ظاهر اي الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه ولا يترتب عليه سجود وان استمر على شكه ان تبين له الحدث او نجاسة الثوب فالصلاة والاعادة واجبة (ومن التفت في الصلاة ساهيا فلا شيء عليه وان تعمد فهو مكروه) اي ان حكم الالتفات في الصلاة الكراهة اذا تعمده

ولا شي فيه اذا كان من قبيل السهو ولا شيء في عمده وسهوه من حيث بطلان الصلاة (وان استدبر القبله قطع الصلاة) يعني ان الحكم بكراهة الالتفات اذا كان عن عمد وعدم الكراهة اذا كان سهوا اذا لم يلزم عليه استدبار القبلة فاذا وصل الى هذه الدرجة بان التفت بجميع جسمه حتى كانت القبلة (٦٥) وراءه في دبره فالواجب عليه

الطَّهَارَةَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنِ الْتَفَتَ فِي الصَّلاَةِ سَاهِياً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ وَإِنِ اسْتَدْبَرَ الْقِبْلَةَ قَطَعَ الصَّلاَةَ وَمَنْ صَلَّى بِحَرِيرٍ أَوْ بِذَهَبٍ أَوْ سَرَقَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ نَظَرَ مُحَرَّماً فَهُوَ عَاصٍ وَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ

حينئذ قطع الصلاة لبطلانها ويستانفها ثانيا لان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ابتداء ودواما الى ان تؤدى الصلاة فاستدبارها في اي آن من آنات الصلاة مفسد لها (ومن صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلاته صحيحة) حكم هذه الاشياء الاربعة التحريم على المكلف داخل الصلاة وخارجها فيحرم عليه التختم بالذهب ولبس ما نسج من الحرير والنظر الى ما حرم الله عليه النظر اليه وتناول ما ليس بمملوك له على جهة انه يتملكه ويستهلكه بالانتفاع به ولكن لما كانت الصلاة محلا للتواضع والانكسار والتذلل والخضوع لانها وان كانت واجبة على المكلف وملزوما بادائها الا انه يتقرب

بها الى الله لطلب رضاه وبعده عن سخطه وعدم معاقبته بما جناه واقترفه من السيآت وفي الحديث (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) فينبغي لمن هو في اقرب اكوانه من ربه ان لا يبارزه بالمعاصي وان يترك ما يوجب سخطه فلربما وقع في الوهم ان ملابسته هذه الاشياء المحرمة في الصلاة مؤذن فيها بالفساد فيقضي بطلانها واعادتها على حرمان الثواب الذي منشؤه غضب الله بسبب انتهاك

محلو به دفع ذلك المصنف بقوله ومن صلى الخ فمن صلى في ثوب غير حرير او متحمه بذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص الله وصلاته صحيحه بمعنى انه سقط عنه الواجب فهو غير مطالب بالاتيان به مرة اخرى وان كان فاسدا من حيث الثواب بمعنى لا يثاب عليه (ومن غلط في القراءة بكلمة من غير القرءان سجد بعد السلام وان كانت من القرآن فلا سجود عليه الا ان يتغير اللفظ او يفسد المعنى فيسجد بعد السلام الكلام الذي يقع غلطا من المصلي اما ان يكون من القرآن او من غير القرآن فان كان من غير القرآن سجد بعد السلام لان حكمه حكم الكلام (٦٦) الذى يقع سهوا وان كان من القرءان فاما ان يغير اللفظ او يفسد المعنى اولا فان غير اللفظ وافسد المعنى سجد بعد السلام والا فلا سجود عليه (ومن نعس في الصلاة فلا سجود عليه حيث كان يحكم عليه بانتقاض وضوئه بان كان نعاسه خفيفا جدا لا يصل الى درجة انتقاض الوضوء ولا الى طلبه الى جهة الاستحسان فان وصل الى درجة بحيث يحكم بانتقاض وضوئه فهو ما اشار له المصنف (بقوله وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء) وانما

> وَمَنْ غَلِطَ فِى الْقِرَاءَةِ بِكَلِمَةٍ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ اللَّفْظُ أَوْ يَفْسُدَ الْمَعْنَى فَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَعَسَ فِى الصَّلَاةِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ وَإِنْ ثَقُلَ نَوْمُهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَأَنِينُ الْمَرِيضِ مُغْتَفَرٌ وَالتَّنَحْنُحُ لِلضَّرُورَةِ مُغْتَفَرٌ وَلِلْإِفْهَامِ مُنْكَرٌ وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِهِ ،

وجب عليه الوضوء لانتقاضه بسبب النوم الثقيل لانه من الاسباب المؤدية الى الحدث ووجب عليه اعادة الصلاة بفقد شرط صحتها وهما الطهارة لانه حكم بانتقاضه بسبب النوم الثقيل (وانين المريض مغتفر) ظاهره وان كان من الاصوات الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة (والتنحنح للضرورة مغتفر وللافهام منكر ولا تبطل الصلاة به) حاصل الكلام في التنحنح انه ان كان لضرورة لا تبطل به الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير ضرورة

قولان لمالك : احدهما يفرق بين العمد والسهو والآخر لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختاره الابهري واللخمي لخفة الامر (ومن ناداه احد فقال له سبحان الله كره وصحت صلاته) وقيل ببطلان صلاته لان ذلك في معنى المحادثة (ومن وقف في القراءة ولم يفتح عليه احد ترك الآية وقرأ ما بعدها فان تعذر عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها بمصحف او غيره فان ترك منها آية سجد قبل السلام وان كان اكثر بطلت صلاته (حكم ما زاد

(٦٧)

وَمَنْ نَادَاهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ سُبْحَانَ اللهِ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ وَقَفَ فِي الْقِرَاءَةِ وَلَمْ يَفْتَحْ عَلَيْهِ أَحَدٌ تَرَكَ تِلْكَ الْآيَةَ وَقَرَأَ مَا بَعْدَهَا فَإِنْ تَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ رَكَعَ وَلَا يَنْظُرُ مُصْحَفاً بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْفَاتِحَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ كَمَالِهَا بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ تَرَكَ مِنْهَا آيَةً سَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَمَنْ فَتَحَ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَلَا يَفْتَحُ عَلَى إِمَامِهِ إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ الْفَتْحَ أَوْ يُفْسِدَ الْمَعْنَى

على ام القرآن السنية فان قرأ آية وتعذر عليه ما بعدها ولم يفتح عليه احد فانه يترك ما تعذر عليه وياتي بما بعده من الآيات فان تعذر عليه ذلك ركع ولا سجود عليه لان السنة حصلت بما قرأ من السور وغاية الامر ان ختم السورة فضيلة ولا يجوز له ان ينظر في مصحف بين يديه ليتمم السورة لخفة الامر في ترك الفضيلة واما من وقف في الفاتحة فاللازم عليه كمالها اما في مصحف بين يديه او بتلقين احد فان لم يكمل الفاتحة فلا يخلو اما ان تكون ما ترك منها آية فقط وحينئذ فاللازم عليه السجود قبل السلام والصلاة صحيحة وان كان المتروك منها اكثر من آية بطلت الصلاة (ومن فتح على غير امامه بطلت صلاته) فمن كان في صلاة وفتح على مصل آخر غير امامه فصلاته فاسدة لعدم الرابطة بينهما (ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح او يفسد المعنى) اي لا يجوز للماموم ان يلقن امامه القراءة اذا تعذر عليه ولم يحفظ ما بعد الآية التي قراها الا باحد امرين : احدهما ان ينتفا

الامام ان احدا من المامومين يفتح عليه : اي يلقنه القراءة وثانيهما ان يأتي الامام بكلام يغير المعنى وحينئذ يجوز له ان يفتح عليه ويلقنه ما تعذر عليه (ومن جال فكره قليلا في امور الدنيا نقص ثوابه ولم تبطل صلاته) التفكر في الصلاة في غير الامور المتعلقة بها مكروه فان جال فكره وهو في الصلاة في الامور الدنيوية فالصلاة صحيحة بمعنى انه يسقط عنه الفرض ولكنها خالية عن الثواب اذ الثواب يدور على الخشوع والتواضع لا يجتمع لشخص واحد في آن واحد انه خاشع ومشتغل بالامور الدنيوية بمعنى ان فكره مشغول بها اذ حصول احداهما ينفي حصول الآخر (ومن دفع الماشي بين يديه او سجد على شق جبهته او سجد على طيتين من عمامته فلا شيء عليه) يعني ان المصلي اذا مر بين يديه (٦٨) مار من بهيمة او انسان فهو مامور من قبل الشرع ان يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه فان فعل ذلك بان دفع من مر بين يديه فلاشيء عليه لان فعله موافق لما امر به وكذا لاشيء على من سجد على شق جبهته لانه يكفي السجود على ايسر ما يمكن من الجبهة اذ هو الواجب عليه وكذا لاشي عليه

وَمَنْ جَالَ فِكْرُهُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا نَقَصَ ثَوَابُهُ وَلَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ وَمَنْ دَفَعَ الْمَاشِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى شَقِّ جَبْهَتِهِ أَوْ سَجَدَ عَلَى طَيَّةٍ أَوْ طَيَّتَيْنِ مِنْ عِمَامَتِهِ فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ وَلَاشَيْءَ فِي غَلَبَةِ الْقَيْءِ وَالْقَلَسِ فِي الصَّلَاةِ

ايضا اذا سجد على طية او طيتين من عمامته من حيث بطلان الصلاة الا انه يكره له ذلك ففي المدونة ويكره السجود على كور عمامته بفتح الكاف اي اذا كان قدر الطاقة والطاقتين اللطيفتين ومثلوا الطاقة اللطيفة بلغة المغاربة بالشاش الرفيع (ولاشيء في غلبة القيء والقلس في الصلاة) كلام المصنف هذا بسبب اطلاقه لم يوافق عليه فعند ابن القاسم وهو المشهور ان من غلبه قيء او قلس وكان يسيرا طاهرا ولم يزدرد منه شيئا اي لم يرجع منه شيء بعد انفصاله الى محل يمكن طرحه لم تبطل صلاته فتقييد الحكم بهذه القيود ينافي اطلاقه ومقابل المشهور ما في المدونة ففيها ومن تقيا في الصلاة عامدا اوغير عامد ابتدا الصلاة فاذا نزلنا كلام المصنف على واحد من هذين النصين نراه مفارقا

(وسهو المأموم يحمله الامام الا ان يكون من نقص الفريضة) اي ان السهو من المأموم تعلق بشيء من الصلاة كالسنن أو الفضائل فان الامام يتحمله عنه ولا شيء على المأموم من سجود واتيان ببدل المتروك ما لم يكن المتروك ركنا من اركان الصلاة فان الامام لا يحمله عنه اذا كان الركن غير الفاتحة كالركوع والسجود واما الركن الذي هو الفاتحة فان الامام يحمله عنه بل انه يكره للمأموم قراءة الفاتحة خلف الامام في الصلاة الجهرية (واذا سها المأموم او نعس او زوحم (٦٩) عن الركوع وهو في غير الاولى

وَسَهْوُ الْمَأْمُومِ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ نَقْصِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَهَا الْمَأْمُومُ أَوْ نَعَسَ أَوْ زُوحِمَ عَلَى الرُّكُوعِ وَهُوَ فِي غَيْرِ الْأُولَى فَإِنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ رَفْعِهِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ رَكَعَ وَلَحِقَهُ وَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ تَرَكَ الرُّكُوعَ وَتَبِعَ إِمَامَهُ وَقَضَى رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَأَنْ سَهَا عَنِ السُّجُودِ أَوْ زُوحِمَ أَوْ نَعَسَ حَتَّى قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ وَأَنْ طَمِعَ فِي إِدْرَاكِ الْإِمَامِ قَبْلَ عَقْدِ الرُّكُوعِ وَإِلَّا تَرَكَهُ

فان طمع في ادراك الامام قبل رفعه من السجدة الثانية ركع ولحقه وان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه وقضى ركعة في موضعها بعد سلام امامه) اي من كان في سجن الامام وحصل له مانع من متابعة الامام بان نعس او زوحم او سها عن متابعته في الركوع فلا يخلو اما ان يكون ذلك في الركعة الاولى او في غيرها فان كان في غير الاولى كالثانية او الثالثة فامره دائر بين امرين، اما ان يطمع في ادراكه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية اولا فان طمع بان غلب على ظنه انه ان ركع ادركه قبل ان يرفع راسه من السجدة الثانية فانه يركع ويتبع الامام وان لم يطمع بان غلب على ظنه انه ان ركع لا يدركه قبل ان يفرغ من السجدة الثانية ترك الركوع وتبعه فيما هو فيه اعمال الصلاة وقضى ركعة اخرى مكانها بعد سلام الامام ولا سجود ان كان متحققا ترك الركوع والا سجد بعد السلام (وان سها عن السجود او زوحم او نعس حتى قام الامام الى ركعة اخرى سجد ان طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع والا تركه

وتبع الامام وقضى ركعة اخرى ايضا) اي من حصل له مانع من ادراك السجود مع الامام حتى قام الامام الى الركعة التي تليها بان سها عن السجود او زوحم عنه ونحوه فلا يخلو من امرين : اما ان يطمع في ادراك الامام قبل ان يعقد ركوع التي قام اليها اولا فان طمع في ادراكه بان غلب على ظنه بانه لو سجد للحق الامام قبل ان يعقد ركوع التي قام اليها فانه يسجد ويتابع الامام وان لم يطمع في ادراكه بان غلب على ظنه انه لو سجد لفاته ادراك الامام في الركوع من التي قام (٧٠) اليها فانه يترك السجود ويتابع الامام

وَتَبِعَ الْإِمَامَ وَقَضَى رَكْعَةً أُخْرَى أَيْضاً وَحَيْثُ قَضَى الرَّكْعَةَ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَمَنْ جَاءَتْهُ عَقْرَبٌ أَوْ حَيَّةٌ فَقَتَلَهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ فِعْلُهُ أَوْ يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ وَمَنْ شَكَّ هَلْ هُوَ فِي الْوَتْرِ أَوْ فِي ثَانِيَةِ الشَّفْعِ جَعَلَهَا ثَانِيَةَ الشَّفْعِ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ثُمَّ أَوْتَرَ وَمَنْ تَكَلَّمَ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ سَاهِياً

فيما هو متلبس به ويقضي ركعة اخرى مكانها بعد مفارقة الامام ولا سجود عليه حيث كان على يقين من ترك السجود والا سجد بعد السلام) ومن جاءته عقرب او حية فقتلها فلا شيء عليه الا ان يطول او يستدبر القبلة فانه يقطع) اي ان من ابق عليه شيء من هوام الارض كعقرب او حية فاشتغل بقتله فلا شيء عليه مالم يكثر منه الاشتغال بذلك بان يعده العرف كثيرا او يلزم على فعله استدبار القبلة فان حصل واحد منها قطع الصلاة واستانفها (ومن شك هل هو في الوتر او في ثانية الشفع جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم اوتر) اي من دار فلا شكه فيما هو متلبس به من الصلاة ما هو فيه ثانية الركعة تقدمت قبلها او هو الوتر وحينئذ فاللازم عليه ان يحمل ما هو فيه الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال ان يكون ما يكون ما ضيه هو الوتر فيكون قد اوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينها بسلام وكان القياس ان يسجد قبل السلام لنقص السلام اتبن على هذا الاحتمال ثم يوتر بركعة (ومن تكلم بين الشفع والوتر ساهيا

فلا شيء عليه وان كان عامدا وكره ولا شيء عليه (اي ان الفصل بين الشفع والوتر
بالكلام مكروه ان كان عمدا ولا كراهة في غير العمد وعلى كلا الامرين لا شيء
على من تكلم غير الكراهة حيث تعمد الكلام والمسبوق ان ادرك مع الامام اقل
من ركعة فلا يسجد معه قبليا ولا بعديا فان سجد معه بطلت صلاته (اي ان
من لم ينسحب عليه حكم الجماعة بان ادرك ما دون ركعة لا يدخل مع الجماعة
فيما ترتب عليها من سجود قبلي او بعدي لانه لم يدرك مقتضاه من نقص او زيادة
فاذا سجد الامام سجودا قبليا لمقتض اقتضاه او سجودا بعديا لمقتض

فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ عَامِداً كُرِهَ وَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ وَالْمَسْبُوقُ وَإِنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَقَلَّ
مِنْ رَكْعَةٍ فَلَا يَسْجُدُ مَعَهُ لَا قَبْلِيًّا وَلَا بَعْدِيًّا
فَإِنْ سَجَدَ مَعَهُ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَدْرَكَ
رَكْعَةً كَامِلَةً أَوْ أَكْثَرَ سَجَدَ مَعَهُ الْقَبْلِيَّ
وَأَخَّرَ الْبَعْدِيَّ حَتَّى يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَيَسْجُدُ بَعْدَ
سَلَامِهِ فَإِنْ سَجَدَ مَعَ الْإِمَامِ عَامِداً بَطَلَتْ
صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ سَاهِياً سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ

آخر فلا يدخل معه لا في
السجود القبلي ولا في البعدي
لانه لم يدرك موجبهما فان
دخل معه في سجود قبلي او
بعدي بطلت صلاته (وان
ادرك ركعة كاملة واكثر
سجد معه القبلي واخر
البعدي حتى يتم صلاته فيسجد
بعد سلامه فان سجد مع الامام
عامدا بطلت صلاته وان كان
ساهيا سجد بعد السلام (اي ان
من ادرك الجماعة بان ادرك مع
الامام ركعة فاكثر يكون
حكمه حكم الامام في السهو

الحاصل من الامام فان ترتب على الامام سجود قبلي لمقتض اقتضاه فانه يتابع الامام
فاذا سجد سجد معه لقوله عليه الصلاة والسلام (وليس على من خلف الامام سهو
وان سها الامام فعليه وعلى من خلفه واذا ترتب على الامام سجود بعدي فلا يسجد
معه المأموم بل يؤخر البعدي حتى يتم صلاته ثم يسجد نظير ما فعل الامام فاذا خالف
وسجد معه البعدي بطلت صلاته لانه ادخل فيها ما ليس منها ولا يعذر بالجهل فحكم
الجهل حكم العمد ببطلان الصلاة ووجوب الاعادة ابدا وعذره ابن القاسم

في الجهل فحكم له بحكم النسيان مراعاة لمن يقول عليه السجود مع الامام (واذا سها المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده) اي ان سهو المأموم في حال القدوة يحمله عنه الامام واما سهوه في حال قضاء ما فاته فلا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت وحكمه اذا حكم المنفرد واذا ترتب على المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجزأه القبلي) يعني انه لو ترتب على الامام سجود بعدي وقلنا ان الحكم في ذلك بالنسبة للمأموم انه يؤخر البعدي حتى يقضي (٧٢) ما فاته مع الامام ويسلم ثم يأتي به فاتفق انه بعد ان قام لقضاء ما فاته مع الامام ترتب عليه سجود قبلي فما يكون اولى بالتقديم ويكفي في اداء السنة المشهور انه يسجد القبلي ويكون هو الذى تتادي به سنة السجود وناب عن البعدى (ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام) اي حكم من نسي الركوع ولم يتذكره الا في حال سجوده انه يرجع قائما ليكون ركوعه من قيام لان الحركة الى الركن مقصودة ويستحب له بعد ان يرجع قائما ان يقرأ شيئا من القرءان قبل ان يركع لان من سنة

> وَإِذَا سَهَا الْمَسْبُوقُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَهُوَ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَإِذَا تَرَتَّبَ عَلَى الْمَسْبُوقِ بَعْدِيٌّ مِنْ جِهَةِ إِمَامِهِ وَقَبْلِيٌّ مِنْ جِهَةِ نَفْسِهِ أَجْزَأَهُ الْقَبْلِيُّ وَمَنْ نَسِيَ الرُّكُوعَ وَتَذَكَّرَهُ فِي السُّجُودِ رَجَعَ قَائِماً وَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يُعِيدَ شَيْئاً مِنَ الْقِرَاءَةِ ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً وَتَذَكَّرَهَا بَعْدَ قِيَامِهِ رَجَعَ جَالِساً وَسَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَلَسَ قَبْلَ الْقِيَامِ فَلَا يُعِيدُ الْجُلُوسَ

الركوع ان يكون عقب القراءة ثم يسن له ان يسجد بعد السلام للزيادة التي وقعت منه (ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيامه رجع جالسا وسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد الجلوس) اي حكم من نسي سجدة ولم يتذكر الا بعد القيام انه يرجع جالسا ليكون سجوده من جلوس ولو كان جلس اولا فان لم يجلس فالظاهر كما قال بعض الافاضل البطلان

اذ الجلوس بين السجدتين واجب ولان قصد السجدة الثانية من حيث كونها ثانية انما يتحقق بقصد الاتيان بها من جلوس (ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع ذلك بعد السلام) اي حكم من ترك السجدتين معا ولم يفقه الا بعد القيام انه يخر للسجود من قيام كما هي سنة السجود بعد الركوع ولا يجلس ثم ياتي بالسجود من جلوس لان هذا ليس من سنته وحيث اتى بما طلب منه فيما اذا ترك سجدة او سجدتين فيسن له السجود بعد السلام (٧٣) (وان تذكر السجود بعد رفع

وَمَنْ نَسِيَ سَجْدَتَيْنِ خَرَّ سَاجِداً وَلَمْ يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ تَذَكَّرَ السُّجُودَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا تَمَادَى عَلَى صَلَاتِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ وَأَلْغَى رَكْعَةَ السَّهْوِ وَزَادَ رَكْعَةً فِي مَوْضِعِهَا بَانِياً وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ وَبَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأُولَيَيْنِ أَوْ كَانَتْ مِنْهُمَا وَتَذَكَّرَ قَبْلَ عَقْدِ الثَّالِثَةِ لِأَنَّ السُّورَةَ وَالْجُلُوسَ لَمْ يَفُوتَا

راسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة السهو وزاد ركعة في موضعها بانيا وسجد قبل السلام ان كانت من الاولين وتذكر بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولتين او كانت منهما وتذكر قبل عقد الثالثة لان السورة والجلوس لم يفوتا . اى ان محل التدارك اذا لم يعقد الركوع من الركعة التي تلي ركعة النقص والافات التدارك فمن ترك السجود ولم يتذكر الا بعد ان عقد الركوع من الركعة التي تلي الركعة التي نسي منها السجود فانه يتمادى على صلاته ويلغى ركعة النقص ويبنى على ما لم يتطرق اليه الخلل . فان كان ما تطرق اليه الخلل احدى الاولتين فانه بعد ان ياتي بركعة مكان الركعة الملغاة يسجد قبل السلام لنقص السورة من الركعة الثالثة التي اقامها مقام احدى الاولتين ويسجد بعد السلام ان لم تكن احدى الاولتين بان كانت الثالثة او الرابعة او كانت احدى الاولتين وتذكر قبل عقد ركوع الركعة الثانية

ذلك رجل نوى الصلاة فقرأ وركع ثم نسي السجود ثم اتى بركعة ثانية تامة بركوعها وسجودها ثم قام الى ثالثة وقبل ان يعقد ركوعها تذكر الخلل في الركعة الاولى وقد فات التدارك بعقد التي تليها وحينئذ يلغي الركعة التي وقع فيها الخلل وتنقلب الركعات فتصير الثانية اولى فيبني عليها ويتمم الركعة الثالثة ويجعلها الثانية فيقرأ فيها السورة ويجلس فيها بعد السجود فلم تفته قراءة السورة ولا الجلوس بعد السجود فلم يتطرق الى صلاته الا ركعة الملغاة وهي زيادة محضة يسن لها السجود بعد السلام (ومن سلم شاكا في كمال صلاته بطلت صلاته) لان الذمة لا تبرأ الا بتقين ولا يقين مع الشك وطرق الشك في كمال الصلاة وعدم زواله (٧٤) قبل السلام منها مفسد لها

وَمَنْ سَلَّمَ شَاكاً فِي كَمَالِ صَلَاتِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ الْقَضَاءِ كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ الْأَدَاءِ وَالسَّهْوُ فِي النَّافِلَةِ كَالسَّهْوِ فِي الْفَرِيضَةِ إِلَّا فِي سِتِّ مَسَائِلَ : الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ وَالسِّرِّ وَالْجَهْرِ وَزِيَادَةِ رَكْعَةٍ وَنِسْيَانِ بَعْضِ الْأَرْكَانِ إِنْ طَالَ

فبمجرد السلام مع الشك في الكمال ترتب في ذمته وصارت ذمته مشغولة بها حتى يؤديها (والسهو في صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء) اي ان صلاة القضاء وصلاة الاداء لم يفترقا في شيء من الاحكام اللازمة لمن يؤدي الصلاة في وقتها لازمة لمن قام بقضائها اذا ترتب في ذمته (والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في ست مسائل) اي ان حكم السهو في النافلة حكم السهو في الفريضة فمن سها في النافلة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وخالف ابن سيرين وغيره فقال انه لا سجود في النافلة والدليل على طلبه في النافلة قوله ﷺ لكل سهو سجدتان، والحاصل ان النافلة كالفريضة الا في خمس مسائل فليس حكم النافلة فيها كالفريضة وزاد المصنف مسألة سادسة وهي قوله الفاتحة ولم ار هذه الزيادة لغيره بعد البحث عنها وحاصلة المسائل التي تلوق بها النافلة الفريضة بانضمام زيادة المصنف اليها (الفاتحة والسورة والجهر

زيادة ركعة ونسيان بعض الاركان ان طال فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغي الركعة ويزيد اخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود) هذه احدى المسائل التي تفارق فيها النافلة الفريضة . وصورتها رجل احرم بركعتين ثم سها عن قراءة الفاتحة ولم يتذكر الا بعد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويجبر هذا النقص بسبب ترك قراءة الفاتحة بالسجود قبل السلام ولو حصل منه ذلك السهو بعينه في الفريضة لم يكن الحكم كذلك بل اذا سها عن قراءة الفاتحة في الفريضة ولم يتذكر الا بعد ان عقد الركوع فانه يتمادى (٧٥) على صلاته ويأتي بركعة

فَمَنْ نَسِيَ الْفَاتِحَةَ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُلْغِي تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَزِيدُ أُخْرَى وَيَتَمَادَى وَيَكُونُ سُجُودُهُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي تَارِكِ السُّجُودِ وَمَنْ نَسِيَ السُّورَةَ أَوِ الْجَهْرَ أَوِ السِّرَّ فِي النَّافِلَةِ وَتَذَكَّرَ بَعْدَ الرُّكُوعِ تَمَادَى وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ وَمَنْ قَامَ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ

اخرى مكان الركعة التي تطرق اليها الخلل بسبب ترك قراءة الفاتحة منها ويكون سجوده بعد السلام ان كانت الركعة الملغاة غير الاولين (ومن نسي السورة او جهر او أسر في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى ولاسجود عليه بخلاف الفرضة) يعني لا يعد ترك شيء من هذه الاشياء نقصا في النافلة حتى يجبر بالسجود بل اذا سها عن قراءة السورة او السر اوالجهر في النافلة ولم يتذكر الا بعدان عقد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويتمها ولا شيء عليه بخلافهما اذا ترك واحدا من هذه الاشياء الثلاثة في الفرضة سهوا ولم يتذكر الا بعد عقد الركوع فانه يتمادى على صلاته ويتمها ولكن يسن له السجود مع مراعاة مكانه من كونه قبليا او بعديا على حسب ما يقتضيه المتروك من التفصيل الذى تقدم في السنن فان كان المتروك يقتضي السجود قبل السلام سجد قبل . وان كان يقتضي السجود بعد سجد بعد (ومن قام الى ثالثة في النافلة ، فان

تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام وان عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد بعد السلام بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ذكر ويسجد بعد السلام) اى حكم من كان في صلاة النافلة اذا قام الى ثالثة دائر بين امرين: اما ان يتذكر قبل عقد ركوع الثالثة او بعد ان عقد ركوعها فان تذكر قبل الركوع فانه يرجع الى الجلوس ويسلم ويسجد بعد السلام لهذه الزيادة وان تذكر بعد ان عقد ركوع الركعة الثالثة فلا يرجع بل يتمادى على صلاته ويضم لها ركعة رابعة ويسجد قبل السلام لنقص السلام من اثنتين ولا كذلك في الفريضة (٧٦) بل متى قام الى ركعة زائدة فانه

تَذَكَّرَ قَبْلَ الرُّكُوعِ رَجَعَ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَإِنْ عَقَدَ الثَّالِثَةَ تَمَادَى وَزَادَ الرَّابِعَةَ وَسَجَدَ قَبْلَ السَّلَامِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مَتَى مَا ذَكَرَ وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ رُكْناً مِنَ النَّافِلَةِ كَالرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَمْ يَتَذَكَّرْ حَتَّى سَلَّمَ وَطَالَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْفَرِيضَةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُهَا أَبَداً وَمَنْ قَطَعَ النَّافِلَةَ عَامِداً أَوْ تَرَكَ مِنْهَا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً عَامِداً أَعَادَهَا أَبَداً وَمَنْ

يرجع الى صلاته مطلقا سواء تذكر بعد عقد ركوع الركعة التي زادها او قبل عقد ركوعها فلو تمادى وتم الركعة الزائدة بطلت صلاته واذا فعل ما امر به من الرجوع الى صلاته مطلقا ولو بعد انعقاد الركعة الزائدة فانه يسجد بعد السلام (ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع او السجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيدها ابدا) اي ان حكم النافلة اذا سهى عن ركن منها كالركوع والسجود ولم يتذكر حتى سلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف ما اذا سها عن ركن من الفريضة ولم يتذكر حتى سلم وطال فانه ملزوم باعادتها ابدا ولا تسقط عنه بحال من الاحوال (ومن قطع النافلة عامدا او ترك منها ركعة او سجدة عامدا اعادها ابدا) بناء على ان النوافل تلزم بالشروع فمن شرع فيها لزمته فاذا افسدها باخلال ركن منها عمدا او تعمد قطعها لزمه ان ياتي ببدلها لوجوبها عليه وجوب الفرائض بمجرد الشروع فيها لانه الزم نفسه بها ولا تبرا ذمته الا بفعلها صحيحة (ومن

تهد في صلاته فلا شيء عليه الا ان ينطق بحروف) فاذا ظهر منه حروف صار حكمه حكم الكلام يبطل عمده ويغتفر سهوه الا انه يسجد بعد السلام(واذا سها الامام بنقص او زيادة سبح له المأموم) قال مالك ولا باس بالتسبيح في الصلاة للرجال والنساء دليله من السنة قوله ﷺ (من نابه شيء (٧٧) في صلاته فليسبح) وهو

تَنَهَّدَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَنطِقَ بِحَرْفٍ وَإِذَا سَهَا الْإِمَامُ بِنَقْصٍ أَوْ زِيَادَةٍ سَبَّحَ بِهِ الْمَأْمُومُ وَإِذَا قَامَ إِمَامُكَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فَسَبِّحَ بِهِ فَإِنْ فَارَقَ الْأَرْضَ فَاتْبَعْهُ وَإِنْ جَلَسَ فِي الْأُولَى أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقُمْ وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُ وَإِنْ سَجَدَ وَاحِدَةً وَتَرَكَ الثَّانِيَةَ فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَقُمْ مَعَهُ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَقْدَ رُكُوعِهِ فَاتْبَعْهُ وَلَا تَجْلِسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ لَا فِي ثَانِيَةٍ وَلَا فِي رَابِعَةٍ فَإِذَا سَلَّمَ فَزِدْ رَكْعَةً أُخْرَى بَدَلًا مِنَ الرَّكْعَةِ الَّتِي أَلْغَيْتَهَا بَانِيًا وَتَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ فَإِنْ كُنتُمْ جَمَاعَةً فَالْأَفْضَلُ لَكُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا وَاحِدًا يَتِمُّ بِكُمْ

مذهب المدونة ان النساء يسبحن ولا يصفقن (واذا قام امامك من ركعتين فسبح به فان فارق الارض فاتبعه) يعني ان الامام اذا قام من ركعتين :اي تزحزح للقيام قبل ان يجلس فانه يسبح به من خلفه فان تذكر ورجع قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فالامر ظاهر وان لم يتذكر حتى استقل قائما لم يرجع ويتبعه من خلفه ويسجد قبل السلام (وان جلس في غير محل الجلوس كما اذا جلس في الاولى او الثالثة فان المأموم لا يوافقه على هذا الجلوس اذ هو لم يشرع في هذا المحل ويؤمر بالقيام ويسبح للامام لعله يتذكر(وان سجد واحدة وترك الثانية فسبح به ولا تقم

معه الا ان تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في الثالثة ولا في رابعة فاذا سلم فزد ركعة اخرى بدلا من الركعة التي الغيتها بانيا وتسجد قبل السلام فان كنتم جماعة فالافضل لكم ان تقدموا واحدا يتم بكم) اي من خلف

الامام اذا سجد الامام احدى السجدتين وترك الاخرى انه يسبح به فاذا تذكر ورج
الى السجدة الثانية فالامر ظاهر وان لم يرجع واستمر على صلاته فلا يتبعه المامو
ولا يقم معه في كل حال الا اذا خاف عقد ركوعه فانه يتبعه ولكن لا يجلس معه
في ثانية على حسب اعتقاده بل يستمر على قيامه ولا في رابعة على حسب اعتقاده ايه
فاذا فرغ الامام من صلاته بان سلم منها كنت مطالبا بزيادة ركعة بدل الركعة الت
الغيتها لنقصها بترك احدى السجدتين منها ويكون في ركعة البدل بانيا في الاقوا
والافعال وتسجد قبل السلام . والافضل لمن تايم هذا الامر اذا كانوا جماعة ان
يقدموا واحدا منهم بعد سلام الامام ليتمم بهم الصلاة (واذا زاد الامام سجدة ثالث
فسبح به ولا تسجد معه) لا يقال (٧٨) يلزم على ترك السجود معه مخالف

وَإِذَا زَادَ الْإِمَامُ سَجْدَةً ثَالِثَةً فَسَبِّحْ بِهِ وَلَا تَسْجُدْ مَعَهُ وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى خَامِسَةٍ تَبِعَهُ مَنْ تَيَقَّنَ مُوجِبَهَا أَوْ شَكَّ فِيهِ وَجَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ زِيَادَتَهَا فَإِنْ جَلَسَ الْأَوَّلُ وَقَامَ الثَّانِي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ

ونحن مامورون باتباعه لانا نقول ان الامر باتباعه في غير ما اخطا فيه وهذا بين الخطا فالواجب اذا خالفته . غاية الامر انا نسبح به فان رجع فالامر ظاهر والا فلا نتبعه (واذا قام الامام الى خامسة تبعه من تيقن موجبها او شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فان جلس الاول وقام الثاني بطلت صلاته) يعني ان الامام اذا قام و
لزائدة كخامسة في رباعية او رابعة في ثلاثية او ثالثة في ثنائية فماموه على خ
اقسام متيقن انتفاء تلك الركعة ومتيقن موجبها لعلمه ببطلان احدى الاربع بوجه
وجوه البطلان وظان الموجب وظان عدمه وشاك في الموجب فمتيقن انتفاء المو
بالاعتقاد الجازم لكمال صلاته وصلاة امامه يجلس وجوبا ويسبح فان لم يفقه
بعضهم . واما من تيقن ثبوت الموجب او ظنه او توهمه او شك فيه فانه يجب
في هذه الاحوال الاربعة ان يتبعه في قيامه وجوبا فان خلف من امر بالجلوس
تبعه عمدا او جلس من امر بالقيام عمدا بطلت صلاة كل ان لم يتبين ان ما فعلو
المخالفة موافق لما في نفس الامر اما ان تبين لمن حكمه القيام فجلس موافقة ف

لما في نفس الامر بان تبين له وللامام عدم موجب وزيادة تلك الركعة فقال الحطاب الظاهر صحة صلاته ولا تضره لمخالفة ولم ينص على هذا الخطاب ، واما من حكمه الجلوس فقام عمدا ثم تبين ان الامام قام لموجب فان صلاته تصح عند ابن المواز واختار اللخمي البطلان واما من حكمه الجلوس لتيقنه انتفاء الموجب فقام سهوا لاتبطل صلاته ولكنه بعد الركعة اذا تبين له خطأ يقينه ولاتجزئه ركعة السهو على اصل المشهور وكذا لا تبطل صلاة من حكمه القيام فجلس سهوا لكن ياتي الجالس سهوا عما امر به من اتباع الامام بركعة اذا (٧٩) استمر على اعتقاده ذلك (واذا سلم

وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَبْلَ كَمَالِ الصَّلَاةِ سَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَإِنْ صَدَّقَهُ كَمَّلَ صَلَاتَهُ وَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَإِنْ شَكَّ فِي خَبَرِهِ سَأَلَ عَدْلَيْنِ وَجَازَ لَهُمَا الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْ تَيَقَّنَ الْكَمَالَ عَمِلَ عَلَى يَقِينِهِ وَتَرَكَ الْعَدْلَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَيَتْرُكَ يَقِينَهُ وَيَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

الامام قبل كمال الصلاة سبح به من خلفه فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وان شك في خبره سال عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك وان تيقن الكمال عمل على يقينه وترك العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم) حكم من سلم من صلاته قبل الكمال معتقدا الكمال اذ لو سلم وهو على غير يقين من كمالها لبطلت بمجرد السلام انه يسبح لمن خلفه فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام واما ان شك في خبر من اخبره فانه يسال عدلين فان اخبراه بانه نقص من صلاته ركعة مثلا رجع الى قولهما ان تيقن صدقهما او شك في ذلك فان لم يتيقن صدقهما او يشك فيه بل يتيقن خلافه ما اخبراه به فلا يرجع اليهما بل يبني على ما تيقنه من الاتمام ويكون الواجب عليهما اتمام ما بقي عليهما افذاذا او بامام هذا اذا الخبره عدلان واما اذا كثر المخبرون له جدا بحيث يفيد خبرهم العلم الضروري فانه يرجع اليهم لو تيقن خلاف مااخبروه به والله اعلم

فهرس

رقم الإيداع بدار الكتب
٢٠٠٥/٩٢٤٤

